الباب السادس

خصوصية الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية والإشكال في تنفيذها

الباب السادس

خصوصية الطعن في الأحكام الصادرة(١) من المحكمة الجنائية الاقتصادية(٢) والإشكال في تنفيذها

الطعن في الحكم الجنائي:- هو وسيلة من وسائل مراجعة الحكم القضائي الصادر بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، وعلة تقرير الطعن في الأحكام هي أن العدالة الإنسانية ليست معصومة من الخطأ، وطرق الطعن في الأحكام وردت على سبيل الحصر وهي: المعارضة، الاستئناف، النقض، والتماس إعادة النظر.

وتتميز طرق الطعن في الحكم بالتدرج، فلا يجوز للخصم أن يطعن في الحكم بطريقين، أو أكثر في ذات الوقت، ولا أن يستعمل طريقا قبل أن يستنفد طريقاً جعله القانون سابقا عليه في سلم التدرج، ومن ذلك عدم جواز الطعن في الحكم بالنقض مباشرة، وتجاوز طريق الطعن بالاستئناف.

طرق الطعن في الحكم: يمكن رد طرق الطعن في الحكم الجنائي إلي نوعين من الطرق:

أولا- طرق الطعن العادية: تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٢٧.
(٢) انظر : م/ فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق ، ص٢١٩.

والاستئناف، وتسمح بإعادة طرح الدعوى على القضاء، سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى التي صدر الحكم الجنائي فيها، أم فيما يخص أحكام القانون التي طبقت عليها.

ثانيا- طرق الطعن غير العادية: تشمل النقض والتماس إعادة النظر، وتتميز بعدم جواز اتباعها إلا في الحالات الخاصة التي حددها القانون، وتقتصر على الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية، فضلا على ذلك فهي كقاعدة عامة لا تجيز نظر موضوع الدعوى الجنائية برمته، بل تقتصر على مراجعة جوانب معينة من موضوع الدعوى.

نتناول الإحكام الخاصة المتعلقة بالطعن على الإحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية والإشكال في تنفيذها، يمكن القول بأن من أهم أوجه الخصوصية في الطعن على الإحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية في جهة الطعن وتشكلها..... أما بخصوص الإحكام العامة نحيل بشأنها إلي القواعد العامة، بناء على ذلك نتناول هذا الباب في:-

الفصل الأول:- الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الثاني:- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الثالث:- إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية.

الفصل الأول
الطعن بالمعارضة والاستئناف

الفصل الأول

الطعن بالمعارضة والاستئناف[1]

تنص المادة ٥ من قانون المحكمة الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة "

مفاد ذلك أن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية المختصة بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، يتم الطعن عليها بالمعارضة والاستئناف والنقض، والجديد هنا في هذا النص يتمثل في تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن بالمعارضة والاستئناف، حيث تكون المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي المختصة بنظرها سواء أحد

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٠٥.

الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، أم أحد الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، وتختص أحد الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نظر الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح الاقتصادية (أحد الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية) [1] تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ١ من هذا القانون.

ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

أولا ـ الطعن بالمعارضة Opposition

المعارضة هي طريق طعن عادي، يهدف إلي طرح الدعوى الجنائية على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، والواقع أن المعارضة هي الضمانة الممنوحة للمتهم، على أساس من مبادئ المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع التي تكفل المثول أمام المحكمة[2].

---

(١) د. طلعت دويدار، المرجع السابق ص١٧٧.

٢) Comme en matière correctionnelle, la mise en oeuvre de cette voie de recours suppose nécessairement que le jugement ait été rendu par défaut. En effet, l'opposition est une garantie accordée au particulier sur le fondement des principes du contradictoire et

ذهب اتجاه من الفقه [1] إلي القول بأن لا يجوز الطعن بالمعارضة بخصوص الأحكام الصادرة من محكمة الجنح الاقتصادية، على سند من القول بخلو القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من النص على هذا الطريق، وأضاف أن الاختلاف بين محكمة الجنح العادية، ومحكمة الجنح الاقتصادية بما يحول بالأخذ بالطعن بالمعارضة.

وهذا الاتجاه محل نظر، ولئن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص على طرق الطعن في الأحكام الغيابية الصادر في مواد الجنح، إلا أن مفاد المادتين الرابعة والخامسة من قانون المحكمة الاقتصادية أنة أحال في هذا الشأن إلي قانون الإجراءات الجنائية، ولم ينص القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على إلغاء طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، كما لم يرد بنصوصها ما يخالف ذلك، وكان نص المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة، كما أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته أنه تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم

---

du respect des droits de la défense pour lesquels l'obligation de comparaître devant le tribunal saisi constitue un moyen de mise en oeuvre (C. pr. pén., art. 544 et 545). Il devra obligatoirement comparaître à condition d'avoir eu connaissance de la=
Tribunal de police — (= citation directe qui lui a été signifiée. Michel REDON — septembre 2012 (dernière mise à jour : janvier 2014) http://www.dalloz.fr/

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٩٥.

أول درجة في الجنح، وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المواد.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض [1] "..... لما كان ذلك ولئن كان قانون المحاكم إنشاء المحاكم الاقتصادية لم ينص صراحة على طرق الطعن في الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح، إلا أن مفاد نص المادتين المار ذكرهما، أن أحال في هذا الشأن إلي قانون الإجراءات الجنائية، وكان نص المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد جري على أنة يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها، أم المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة، كم أن مفاد نصوص مواد الباب الأول من الكتاب الأول من القانون ذاته، أن تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة في الجنح.....

لما كان ذلك وكانت محكمة استئناف...الاقتصادية قد بنت حكمها المطعون فية بعدم جواز معارضة المتهم المرفوعة عن الحكم الغيابي الاستئنافي على أساس خلو قانون المحكمة الاقتصادية من النص على جواز المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح التي تختص بنظرها، مخالفة بذلك النظر المتقدم من جواز المعارضة الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية طبقا للقواعد العامة، والتي أحال عيها قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية، فأنها تكون أخطأت في تأويل القانون وتطبيقة"

---

(١) نقض جنائي جلسة ١٥ مارس ٢٠١٠ المستحدث من المبادي الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ص٢٣٤.

وقد تولى المشرع الكويتي بالنص صراحة على الطعن بالمعارضة حيث نصت المادة ١١٣ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على أن "يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانوناً، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق."

ونرى وجود تناقض غير مقبول، ويتمثل في أن الهدف من إنشاء المحكمة الاقتصادية هو سرعة الفصل في المنازعات، وذلك بغية تشجيع الاستثمار ودفعة إلي الأمام، وبالتطبيق على ذلك نجد أن الجنح التي تنظرها المحكمة الجنائية الاقتصادية يتم عرضها على أحد الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية)، ثم يكون للمتهم الحق بالطعن بالمعارضة، ثم الحق بالطعن بالاستئناف أمام أحد الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، ثم الحق بالطعن بالمعارضة أمام أحد الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية إذا كان الحكم غيابيا، ويكون لة الحق بالطعن بالنقض، ويمكن اعتباره درجة ثالثة من درجات التقاضي، وهذا أمر محل نظر، **ونرى أنة من الأفضل إلغاء الطعن بالمعارضة بخصوص الجنح التي تعرض على المحاكم الاقتصادية، وذلك لسرعة الفصل في هذه القضايا تمشيا مع سياسية إنشاء المحكمة الجنائية الاقتصادية.**

ثانيا الطعن بالاستئناف[1]

نصت المادة ٥ من قانون المحكمة الاقتصادية على أن" تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية "...." كما أخذ بهذا الشكل المشرع الكويتي حيث نصت المادة ١٢٢ من القانون ٧ لسنة ٢٠١٠ من قانون هيئة سوق المال على أن" ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية، ودائرة غير جزائية، أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال.

ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال، أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها.

ومن ثم يمكن القول من أوجه الخصوصة بالطعن بالاستئناف في

---

(١) المستشار/ محمد محمود عليوة، المرجع السابق١٩٣.

الأحكام الصادرة من محكم الجنح الاقتصادية هي تشكيل المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، وهي محكمة الجنايات الاقتصادية، وتوجد بعض الصعوبات القانونية نتعرض لها في التالي، وفيما دون ذلك نحيل إلي الأحكام العامة.

وتوجد مشكلة بخصوص تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن بإستئناف أمر الحبس الاحتياطي [1] وتتمثل هذه المشكلة في أن قانون

---

(١) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٤٠٥، الحبس الاحتياطي هو حرمان المتهم من الحرية مدة معينة قبل صدور الحكم عليه بالإدانة من المحكمة المختصة.- مدى تعارض الحبس الاحتياطي مع أصل البراءة :نص الدستور المصري تم تعطيل العمل بة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ على قرينة البراءة في المادة (٦٧) بقوله "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". ومع ذلك فقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي الحبس الاحتياطي في المادة (١٣٤) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. وقد يبدو الحبس الاحتياطي متعارضا مع أصل البراءة (قرينة البراءة) في أن المتهم يتم حبسه قبل صدور حكم يثبت إدانته ، ومع ذلك فإنه في حقيقة الأمر لا يتعارض مع تلك القرينة، ذلك أنه ليس عقوبة بل هو إجراء احتياطي يتخذ لتحقيق مصلحة معينة يحرص عليها المشرع. وتتضمن التشريعات المقارنة نصوصا خاصة تقرر هذا النوع من الإجراء ، وتحيطه بضمانات عديدة ، احتراماً للحق في الحرية الفردية.

- الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي : الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق تأمر به سلطة التحقيق، وهو ليس عقوبة ، أي أنه ليس جزاءً جنائياً على الرغم من أنه حرمان للمتهم من حريته الفردية، وبالتالي فإنه على الرغم من إطلاق مبدأ أصل البراءة وإطلاق مبدأ الحرية الشخصية الذي يضمنه الدستور (مادة ٦٧) ، فإن الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراء التحقيق لا يخالف مبدأ المشروعية ، ذلك أنه إجراء ضروري لمصلحة المجتمع يستند إلي ما يسوغه ويحيطه القانون بالضمانات القانونية المقررة.فالحبس الاحتياطي يتضمن تضحية يفرضها القانون على الفرد لصالح المجموع، ذلك أن المتهم يحرم من حريته قبل صدور حكم بالإدانة عليه وقد يكون بريئا . لذا حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء بضمانات قررها لمصلحة الفرد واشترط لاتخاذ هذا القرار الخطير وجود المبررات التي تبرره
- مبررات أو دواعي الحبس الاحتياطي : حدد قانون الإجراءات الجنائية بعد التعديل الصادر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ مبررات الحبس الاحتياطي. وتتمثل تلك المبررات في التالي:

أولا- مواجهة حالة التلبس: تنص المادة (١٣٤) إجراءات على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: ١- إذا كانت الجريمة في حالة=

= تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره،...ثانيا: منع المتهم من الهرب؛ نصت المادة السابقة على حالة الخشية من هروب المتهم. وقد افترضت المادة السابقة أنه في حالة عدم وجود محل إقامة معروف للمتهم يفترض أن هناك صعوبة في استدعائه، ولذلك أجاز حبسه احتياطيا ولكن بشرط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة. ثالثا: خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليها و الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.رابعا: توفي الإخلال الجسيم بالأمن العام والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

- شروط الحبس الاحتياطي: يمكن تحديد شروط الحبس الاحتياطي في التالي:

١- أن يصدر في جريمة من الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا :يجوز أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي في الجنايات كما يجوز في الجنح التي لا تقل عقوبتها عن سنة حبس (مادة ١٣٤/ ١ إجراءات). - حظر الحبس الاحتياطي :لا يجوز إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في حالتين :الحالة الأولى : إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالغرامة فقط . الحالة الثانية : جرائم النشر:نصت المادة ٩٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه "لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلاّ في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات". غير أن هذا النص لا يمنع القبض على المتهم في هذا النوع من الجرائم، ذلك أن القبض يجوز في حالات لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، فتنص المادة (١٣٠) إجراءات على أنه "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا". الحالة الثالثة: جرائم الأحداث: إذا كان المتهم حدثاً لم يبلغ من العمر ١٥ سنة . ذلك أن المادة (١١٩) من قانون الطفل لا تجيز للمحكمة أن تحكم على هذا الحدث إلا بتدابير معينة مثل إيداعه في إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، أو الأمر بتسليم الطفل إلي أحد والديه أو لمن له الولاية عليه

٢- أن يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص: لقاضي التحقيق ولعضو النيابة أن يأمر أي منهما بحبس المتهم احتياطيا وفقا للمادة (١٣٤) وما يليها من قانون الإجراءات. كما أنه للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا أيضا. ولكن لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا حتى ولو كان ذلك بناء على ندب من النيابة العامة حيث لا يجوز التفويض في ذلك(١).

٣- كفاية الدلائل: نصت المادة (١٣٤) إجراءات على هذا الشرط بقولها "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة

معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا...". ولا يقصد بالدلائل أن تكون أدلة قوية بل يكفي وجود ما يقدره المحقق من قرائن تكفي في رأيه لأن يصدر حكم بالإدانة على المتهم من المحكمة بعد ذلك.

٤- استجواب المتهم: على المحقق أن يستجوب المتهم قبل أن يأمر بحبسه احتياطيا إلاّ إذا كان هاربا. فتنص المادة (١٣٤) إجراءات على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة=

= لا تقل عن سنة والدلائل عليها كافية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

- مدة الحبس الاحتياطي بالنسبة للبالغين: حددت المادة (١٤٢) إجراءات مدة الحبس الاحتياطي على الوجه التالي:أ) الحبس الاحتياطي الصادر من قاضي التحقيق: يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من المحقق لمدة خمسة عشر يوما ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مددا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمس وأربعين يوما . وتحتسب هذه المدة من وقت القبض على المتهم وليس من وقت صدور قرار الحبس الاحتياطي.ب) الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة: في حالة قيام النيابة العامة بالتحقيق يصدر الأمر بالحبس من وكيل نيابة على الأقل (مادة ١٤٥) إجراءات لمدة أربعة أيام، وقد وسع القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من سلطات رئيس النيابة بخصوص قرار الحبس الاحتياطي في مجال جرائم أمن الدولة وجرائم المال العام ، فخوله نفس سلطات القاضي الجزئي، بل أكثر من ذلك فقد خوله سلطات غرفة المشورة في خصوص جرائم الإرهاب(١). أما جرائم الرشوة فإنه لم يعد للنيابة العامة سلطات تزيد في خصوص الحبس الاحتياطي عن غيرها من الجرائم.جـ) الحبس الاحتياطي من القاضي الجزئي: يجوز للنيابة العامة إذا أرادت مد الحبس الاحتياطي أن تستأذن القاضي الجزئي. فإذا رفض تعين الإفراج عنه. وفي حالة الموافقة له أن يأمر بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموعها على خمس وأربعين يوما.د) الحبس الاحتياطي من غرفة المشورة: يجب عرض المتهم المحبوس احتياطيا على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في حالة مد الحبس الاحتياطي بعد خمس وأربعين يوما. ولغرفة المشورة أن تمد الحبس الاحتياطي مددا لا تزيد في كل مرة على خمسة وأربعين يوما وبحد أقصى ثلاثة أشهر وذلك بعد سماع النيابة العامة. هـ) الحبس الاحتياطي من محكمة الموضوع:- القاعدة: لم تعد سلطة محكمة الموضوع مطلقة في مد حبس المتهم احتياطيا ولكن القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وضع قاعدة عامة في الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وأورد استثناءات عليها:

القاعدة العامة : لا يجوز وفقا للقاعدة العامة أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ٣ شهور وفقا للمادة (١٤٣ فقرة أخيرة). ومعنى ذلك أن المحكمة يتعين عليها إما أن تفرج عن المتهم أو أن تحكم في القضية دون تأخير في تلك المدة.- الاستثناءات : أجاز القانون المشار إليه سابقا أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في بعض الحالات منها:- إحالة المتهم محبوسا:إذا أحيل المتهم محبوسا من المحقق وتم إعلان إحالته، فإن يدخل في

المحكمة الجنائية الاقتصادية لم يحدد الجهة المختصة بنظر استئناف أمر الحبس الاحتياطي، ومن ثم يتم الرجوع إلي القواعد العامة حيث [1] يجوز استئناف أمر الحبس الاحتياطي في ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلي باقي الخصوم، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من

ولاية محكمة التي لها أن تفرج عنه أو تمد حبسه ويخرج عن ولاية النيابة العامة، لذا فإنه نظرا للحاجة إلي الوقت حتى يتم تحديد الجلسة أجاز القانون زيادة الحبس الاحتياطي عن مدة ثلاثة شهور. في هذه الحالة ميز القانون بين إحالة المتهم بجنحة وإحالة المتهم بجناية؛أولا – إحالة المتهم بجنحة: إذا أحيل المتهم في جنحة وأعلن بذلك فإن المشرع تشدد بعض الشيء عن إحالة المتهم بجناية وذلك في شأن تجديد حبسه احتياطيا؛ فنص على أنه يظل المتهم محبوسا بشرط أن تعرض النيابة العامة أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان وإلاّ وجب الإفراج عنه (مادة ١٤٣ إجراءات فقرة أخيرة).ثانيا- إحالة المتهم بجناية: في حالة إحالة المتهم بجناية فإن القانون وضع حدا أقصى لا يجوز مد حبس المتهم احتياطيا بعده إلاّ بناء على أمر من المحكمة المختصة لمدة أو مدد =

= أخرى. ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يزيد مجموع الحبس الاحتياطي الذي تحمله المتهم في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا يجأوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. وفي حالة ما إذا كانت محكمة الجنايات في غير دور الانعقاد يؤول الاختصاص إلي غرفة المشورة.

- الحبس الاحتياطي طبقا لأحكام قانون الطوارئ: تتمتع النيابة العامة في مجال جرائم أمن الدولة بسلطات قاضي التحقيق في خصوص الأمر بالحبس الاحتياطي في مجال جرائم أمن الدولة، الأمر الذي يوسع من سلطتها في مدة الحبس الاحتياطي. ويلاحظ أنه وفقا لقانون الطوارئ يمكن أن يصدر أمر بالقبض على الشخص أو بحبسه حبسا مطلقا دون تحديد مدة معينة، خروجا على القواعد المتبعة في قانون الإجراءات، ويتفق هذا مع الدستور الذي ينظم إعلان حالة الطوارئ. غير أنه للمحبوس أن يتظلم من أمر حبسه إلي المحكمة المختصة.
- الإطار المكاني والزمني للأمر الصادر بالحبس الاحتياطي: تكون الأوامر الصادرة من النيابة العامة واجبة التنفيذ في جميع أنحاء الجمهورية (مادة ١٢٩ إجراءات)، ومدة صلاحية هذا الأمر عند صدوره لا تزيد على ستة أشهر.

(١) انظر : م/ فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق ، ص٣٢٩.

القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فيكون ميعاد الاستئناف أربع وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، وفي حالة رفض الاستئناف من جانب المتهم جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت ثلاثون يوما من تاريخ صدور قرار الرفض.

ـ الجهة المختصة بنظر الاستئناف[1]:

نصت المادة - ١٦٦- (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم إستبدلت بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) من قانون الإجراءات على أن " يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلي النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلي باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعا وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما أنقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض.

ونصت المادة - ١٦٧- (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤/ نوفمبر ١٩٨١، ثم استبدلت الفقرات الأولى والثانية

---

(١) د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ١٧٧.

والثالثة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦-

ثم أضيفت فقرة ثالثة – جديدة - بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ على أن يبدأ سريانها من ٢٠٠٧/١٠/١) من قانون الاجراءات الجنائية على أن "يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرا من قاضى التحقيق بالحبس الإحتياطى أو بمده، فإذا كان الأمر صادرا من تلك المحكمة، يرفع الإستئناف إلي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرا من محكمة الجنايات يرفع الإستئناف إلي الدائرة المختصة.

ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لأوجه لإقامة الدعوى في جناية، أو صادرا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلي محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة، والأفعال المكونة لها، ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلي المحكمة المختصة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الإحتياطى أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وفي

جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الإحتياطى أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر الاستئناف أوامر الحبس الإحتياطى أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة، وعلى غرفة المشورة عند الغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلي المحكمة المختصة، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية "

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عند صدور أمر الحبس من قاضي التحقيق، أو تم مده من هذا القاضي، وفي حالة صدوره من محكمة الجنح المستأنفة فإن الاستئناف يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وفي حالة صدوره من محكمة الجنايات، يرفع الاستئناف إلي الدائرة المختصة، وفي الحالات الأخرى يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أما إذا تعلق الاستئناف بالإفراج عن المحبوس، فإن استئناف ذلك الأمر بالإفراج يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وفي حالة ما إذا كان التحقيق يتم من جانب مستشار عملا بالمادة ٦٥

من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي، أو مد هذا الحبس، أو بالإفراج المؤقت، يكون غير مقبول إلاّ إذا كان متعلقا بالاختصاص، وفي هذه الحالة يكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

ونرى أن المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي محكمة الجنايات الاقتصادية بأعتبارها محكمة استئناف لنظر الجنح الاقتصادية منعقدة في غرفة المشورة عند صدور أمر الحبس من قاضي التحقيق، وفي حالة صدوره من محكمة محكمة الجنايات الاقتصادية بأعتبارها محكمة استئناف لنظر الجنح الاقتصادية فإن الاستئناف يكون أمام محكمة الجنايات الاقتصادية منعقدة في غرفة المشورة، وفي حالة صدوره من محكمة الجنايات الاقتصادية، يرفع الاستئناف إلي الدائرة المختصة، وفي الحالات الأخرى يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاقتصادية بأعتبارها محكمة استئناف لنظر الجنح الاقتصادية منعقدة في غرفة المشورة.

أما إذا تعلق الاستئناف بالإفراج عن المحبوس، فإن استئناف ذلك الأمر بالإفراج يكون أمام محكمة الجنايات الاقتصادية منعقدة في غرفة المشورة، وفي حالة ما إذا كان التحقيق يتم من جانب مستشار عملا بالمادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس أو بالإفراج المؤقت يكون غير مقبول إلاّ

إذا كان متعلقا بالاختصاص، وفي هذه الحالة يكون الطعن أمام محكمة الجنايات الاقتصادية منعقدة في غرفة المشورة.

- ضرورة الفصل في استئناف الأمر بالحبس الاحتياطي في خلال مدة معينة:

نصت المادة١٦٧ إجراءات على أنه يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلاّ وجب الإفراج عن المتهم.

إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية للمحكمة الجنائية الاقتصادية

نصت المادة - ٤٠٣- من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يجوز إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات، والجنح من المدعى بالحقوق المدنية، ومن المسئول عنها، أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا، مفاد هذه المادة أنها حددت شروط الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ونحيل في شرح ذلك للقواعد العامة.

تتمثل المشكلة في تحديد النصاب الانتهائي لتحديد امكانية جواز الطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة بالاستئناف.

ذهبت محكمة النقض[1] إلي القول بأن " مفاد المادتين ١١، ٦ من

(١) نقض جنائي الدائرة الاقتصادية جلسة ١٧-/٢٠١١/١٢، المستحدث من المبادئ

القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م سالفة الذكر أنهما لا تجيزان للمدعين بالحق المدني أن يطعنوا بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية من محكمة الاستئناف الاقتصادية إلا إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنية، أو كانت غير مقدرة القيمة....." نري أن هذا الحكم محل نظر، ومرجع ذلك إلي أن المشرع عندما وضع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، لم يحدد نصاب انتهائي للمحكمة الاقتصادية، وبخصوص تحدي النصاب الابتدائي خمسة ملايين، فهو من أجل توزيع الاختصاص فيميا بين المحكمة الابتدائية الاقتصادية والمحكمة الاستئنافية الاقتصادية، أضف إلي ذلك أن المشرع حدد النص الواجب التطبيق حال عدم وجود نص في قانون المحكمة الاقتصادية، وهو الرجوع إلي الشريعة العامة في هذا الإطار، وهو نص المادة ٢٤٨ (مستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذي يبدأ سريانه في ٢٠٠٧/١٠/١) [1] من قانون المرفعات حيث نصت على أن

الصادرة من الدوائرة الجنائية بمحكمة النقض ص ١٣٢.

(١) وقضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تفضي بأن يتبع في الفصل في الدعاوي المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن الدعاوي المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها. - لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (تتبع أمام محكمة الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك). ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمدعى بالحق المدني أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي انتهائيا، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم."

وذهب جانب إلي القول[1] بأن المشرع أفصح بطريقة جازمة وصريحة- وفقا لمفهوم المخالفة- عن عدم وجود نصاب انتهائي للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية

الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي وبالتالي لا يكون له حق الطعن في هذه الحالة بطريق النقض.

- لما كان مراد المشرع بما نص عليه في المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية في باب الاستئناف - من أن شرط جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت - قد انصرف إلي قاعدة تسري على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلي الطعن بالنقض إذ لا يقبل أن يكون في الوقت الذي أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف في هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض، وسوى في ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدي إلي المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير ما مبرر وهو ما يتنزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور =

=أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادرة من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون في ذات الوقت قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ورغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة في دعواها المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالبت بتعويض قدره مائتان وخمسون جنيها وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي فإن طعنها في هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا. الطعن رقم ٨١٥٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠ - ١٢-٢٠٠١

(١) د / محمد محمد المتولي، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

الاقتصادية، واسند في ذلك إلي أحكام المادتين ٦، ١٠من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨واستندا إلي حكم محكمة النقض[1] والتي قضت بأن " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦، ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فتجري أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة، والأحكام، وطرق الطعن فيها مادمت فيه نصوص خاصة بة"

وبالترتيب على ذلك يمكن الطعن على الحكم بالاستئناف، أي كانت قيمة الدعوى المدنية التابعة أمام محكمة الجنح الاقتصادية.

يمكن الرد على هذا الرأى:- بأن المادتين ٦، ١٠ من القانون ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ لم تحدد النصاب الانتهائي للطعن بالاستئناف، وحددت المادة العاشرة منة فقط الجهة المختصة بنظر الاستئناف حال الطعن على الحكم المعني، أما من بخصوص الاستاد إلي حكم محكمة النقض سالف الذكر، فمردود على ذلك يدل على قانون المحكمة الاقتصادية لة الاسبقة في التطبيق على أحكام الشريعة العامة، مادم يوجد نص خاص، أما حال عدم وجود نص خاص يتم الرجوع إلي الشريعة العامة. وبالتالي فأن نص المادة ٤٢ من قانون المرفعات (زيدت القيمة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ ثم إستبدلت عبارة " أربعين ألف جنيه " محل عبارة " عشرة

---

(١) نقض جنائي الدائرة الاقتصادية جلسة ١٧-/٢٠١١/١٢، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائرة الجنائية بمحكمة النقض ص ١٣٢.

ألاف جنيه " وعبارة " خمسة آلاف جنيه " محل عبارة " ألفي جنيه " بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن يبدأ سريان التعديل من ٢٠٠٧/١٠/١) حيث نصت على أن "تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم إبتدائيا في الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها إنتهائيا، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الإبتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي، وغير ذلك مما ينص عليه القانون "

مادة٤٢ (السارية حتى ٢٠٠٧/١٠/١)تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم إبتدائيا في الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه، ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الإبتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقى، وغير ذلك مما ينص عليه القانون.

ومن ثم نتهي إلي القول بأن قيمة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، والتي تقل عن خمسة ألاف جنية لا يجوز الطعن عليها بالأستئناف[1]، وإذا ذادت عن خمسة آلاف جنية، أو كانت غير مقدرة القيمة يمكن الطعن على الحكم بالاستئناف.

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن عدل بجلسة ..... أمام محكمة أول درجة طلب التعويض إلي مبلغ

خمسمائة وواحد جنيه وهو ما يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وإذ كان الحكم قد خالف الثابت بالأوراق بأن التعويض المطالب به مائة وواحد جنيه ورتب على ذلك القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف فإنه يكون معيبا لمخالفته الثابت بالأوراق بما أسلمه إلي الخطأ في تطبيق القانون بقضائه بعدم جواز الاستئناف الأمر الذي حجبه عن نظر شكل وموضع الاستئناف ومن ثم يتعين نقضه.. الطعن رقم ٢١٦٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٣- ١١-٢٠٠٢.

الفصل الثاني

الطعن بالنقض في الأحكام

الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الثاني
الطعن بالنقض في الأحكام
الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية[1]

النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام الاستئنافية الصادرة في مواد والجنح الأحكام الصادرة في الجنايات[2] وفقا لما حددة المشرع، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية أم الإجرائية، ومن ثم فهو لا يمد يده إلي إعادة عرض الدعوى على القضاء، وفحص وقائعها للتحقق من ثبوتها، بل يفترض التسليم بهذه الوقائع على النحو الذي قررته في شأنها محكمة الموضوع، هذا وفقا للقواعد العامة، أما الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية فلة خصوصية[3].

وتقتضي دراسة الطعن بالنقض التعرض لملامح التخصص القضائي وللأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية، التي يجوز الطعن فيها بالنقض[4]، وسلطتة محكمة النقض بنظر الطعن[1].

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٤٣.
(٢) د / أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص١٦ وما بعدها.
(٣) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص١٩٧.
(٤) المستشار/ محمد محمود عليوة، المرجع السابق ٣٠٢.

وبالنسبة إلي الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بهذا الطريق، وأوجه الطعن بالنقض، وميعاده وإجراءاته يتم الاحالة إلي القواعد العامة. وبناء علية يقسم هذا الفصل إلي: -

المبحث الأول:- التخصص القضائي في الطعن بالنقض.

المبحث الثاني: - الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالنقض.

المبحث الثالث: إختصاص محكمة النقض بنظر موضوع الطعن.

---

(١) نصت المادة(٢٤٠)من الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ على أن " تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك"

المبحث الأول

التخصص القضائي في الطعن بالنقض[1]

تنص المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون، كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه، أو عن عدم قبوله لسقوطه، أو لبطلان إجراءاته. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره، وفي جميع الأحوال لا يجوز

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٢٤٨.

الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق. ....." [1]

مفاد ذلك أن مبدأ التخصص القضائي بخصوص الطعن بالنقض بخصوص الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية[2] يقوم على مستويين الأول: - تخصيص دائرة أو أكثر لفحص الطعون، [3] والثاني تخصيص دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا برئاسة المستشار ماهر البحيرى في جلستها المنعقدة اليوم الأحد، أغسطس ،٢٠١٢ برفض الطعن المقام بعدم دستورية المادتين ٦، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في كافة المنازعات والدعاوي، إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، والطعن عليها بطريق النقض. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها، بأن المشرع قد أعمل سلطته التقديرية =

=في شأن التنظيم الاجرائى للخصومة في المنازعات والدعاوي التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها، بأنها وضعت للحماية القضائية للمتقاضين أمامها نظاماً للتداعى يقوم على أساس قيمة المنازعة، بحيث تعرض الدعاوي التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه على الدوائر الابتدائية، وأجاز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية، في حين تعرض الدعاوي التي تجاوز هذه القيمة ابتداء على الدوائر الاستئنافية، وأجاز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض، فإذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه، حكمت في موضوع الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه، مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائى للخصومة في مجملة بالغايات التي استهدفها المشرع من هذا القانون، وتتمثل في تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص في نظر المنازعات ذات الطابع الاقتصادى وما يستلزمه ذلك من حسم هذه المنازعات بالسرعة التي تتفق مع طبيعة النشاط الاقتصادى الذى يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وعاملاً أساسياً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بهذا النشاط المهم مع عدم الإخلال - في الوقت ذاته - بكفالة الضمانات الأساسية لحق التقاضى متاح على موقع .
&http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=749695

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي ،محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص١٠٨.

(٣) د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص١٢٥.

الطعون بالنقض[1].

المستوى الأول: - تخصيص دائرة أو أكثر لفحص الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستئنفة الاقتصادية ومحكمة الجنايات الاقتصادية (الدائرة الاستئنافية)، وتتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته. [2]

ويعد إنشاء دائرة أو أكثر لفحص الطعون المقدمة إلي محكمة النقض ليس أمراً مستحدث على المشرع المصري[3]، حيث تم أنشأها لأول مرة

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص١٩٧.

(٢) د. طلعت دويدار ، المرجع السابق، ص ١٣٨ ومابعدها.

(٣) تنص المادة ٢٦٣ (الفقرتان الثانية والثالثة مستبدلتان بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والذى يبدأ سريانه في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١) من قانون المرفعات على أن " بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلي النيابة العامة . وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة برأيها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها . وبعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر، و يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه ، أو لبطلان إجراءاته ، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه ، و ألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة .وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ، و يجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة إلي سبب الأستبعاد . و في جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأى طريق . كانت تنص هذة المادة ٢٦٣ (التي تظل سارية كما هي حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١) "بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلي النيابة العامة . وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب

بموجب القانون ٤٠١لسنة ١٩٥٥ تأثراً بالنظام الذي كان سائد في فرنسا، والهدف من أنشأها، تصفية الطعون، وفرز الجد منها، لتحقيق سرعة الفصل في الطعون المعروضة على محكمة النقض، كما تؤدى إلي أهمية عملية هي تفادى سقوط العقوبة بالتقادم، كما تجب موضوع الفصل في الموضوع قبل انتهاء الشخص المعني من تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض، وهذا الأمر مطبق بخصوص الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستائنفة، حيث نصت المادة ٣٦ مكرر مضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ الكادر الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤/نوفمبر.

ثم عدلت بالقانون رقم ٢٣/ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر في ١٩٩٢/٦/١- ثم إستبدل البند ٢ من المادة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وقد نص في مادته السابعة على أن يعمل به إعتبارا من يوم ٢٠٠٧/١٠/١ - ثم أضيفت فقرة– أخيرة - للبند ٢ بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ على أن يبدأ سريانها من ٢٠٠٧/١٠/١ –

الطعون في السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، و يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته ، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلي سبب القرار ، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة .وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ، ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة إلي سبب الأستبعاد و في جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأى طريق . "

وألغيت عبارة" الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه" من البند ٢ من المادة بذات القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧) [١]

ويعرض الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها[٢]، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول لسقوطه أو لبطلان إجراءاته، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت

---

(١) المادة (٣٦) مكرر (السارية كما هي حتى يوم ٢٠٠٧/١٠/١) نصت على أن "
١-يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة . وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلي النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها .
٢- تختص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا=
= أو موضوعا ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلي حين الفصل في الطعن .
٣- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال ، إذا أمرت بوقف التنفيذ ، أن تأمر بتقديم كفالة ، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن .

(٢) نصت المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية على أن " ينشأ لدى محكمة النقض نيابةعامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات. وتؤلف من مدير يختار من بين قاضيي النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل. ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل. ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض "

الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

ويعد قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن، بل إنه منبت الصلة به، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سالفة الذكر لا يمثل إبداءً للرأى في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية[1].

---

(١) قضت محكمة النقض تطبيقا لذلك "لما كان البيّن من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه لم يقم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٦١ ، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه ١% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار ، وإذ عارض ، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن : " يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١% (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار " ، وكان البيّن من استقراء هذا النص أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات ، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت

المستوى الثاني: - الدائرة المختصة بنظر الطعن بالنقض[1]

تنص المادة ٣٦ مكرر (مضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ الكادر الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤/نوفمبر، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٣/ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٢ مكرر في ١٩٩٢/٦/١- ثم إستبدل البند (٢) من المادة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وقد نص في مادته السابعة على أن يعمل به إعتبارا من يوم ٢٠٠٧/١٠/١ - ثم أضيفت فقرة– أخيرة - للبند ٢ بالقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ على أن يبدأ سريانها من ٢٠٠٧/١٠/١ – وألغيت عبارة" الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه" من البند ٢ من المادة بذات

الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ذاته ، ومن ثم فهي جريمة قلقة النوع ؛ إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها . لما كان ذلك ، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة – محكمة النقض – الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أم غير ذلك ، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الولوج إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه ، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده ، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة" الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ق، جلسة- ١٤-٣-٢٠١٤ متاح على موقع المحكمة

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

(١) م- رضوان عبدالعليم مرسي، المرجع السابق، ص ٨.

القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن١.....٢- يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة إستئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها، وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلي حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم [1].

ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه، وعلى تلك المحاكم الإلتزام بالمبادىء القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته محكمة النقض، وجب عليها أن تحيل الدعوى، مشفوعة بالأسباب التي إرتأت من أجلها ذلك العدول، إلي رئيس محكمة النقض لإعمال ماتقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٥٤.

للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته، وحكمت مجددا في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب[1].

ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة بالأسباب موقع عليها من محام عام على الأقل، وتسرى أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون "

نصت المادة١١ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن " فيما عدا

---

(١) قضت محكمة النقض بأنلما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمى ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الآخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى تختص بنظرها هذه المحاكم ، ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه .وحيث إنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في=

= قضاء محكمة النقض ، فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، فإذا قضت تلك المحاكم في الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم ، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً في الطعن. جنح النقض الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٠، جلسة ١٩-٣-٢٠١٢،مكتب فني سنة ٥٥، رقم القاعدة ٣، ص ١٧.

الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية" ونصت المادة١٢ من ذات القانون على أن " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق....."

ويمكن استخلاص خصوصية الطعن بالنقض[1]

---

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي،إطلالة المرجع السابق، ص٨.

يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة[1] أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة إستئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلي حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم [2].

ومع ذلك إذا رأت المحكمة قبول الطعن، وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع، وتحكم فيه. أما بخصوص الاحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة الاقتصادية أو الجنايات الاقتصادية تخصص دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته [3].

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٥٩.
(٢) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٥٤.
(٣) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٥٩.

الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي احد دوائر محكمة النقض المختصة مع تحديد جلسة لنظره[1].

هنا في إطار أنة وفقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة بنظر الطعن

---

(١) قضت محكمة النقض بأن "النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته . ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره " مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى إعمال الوسائل المناسبة لجذب رءوس الأموال إلى مصر ، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة =

=إنهاء كافة المنازعات التى قد تنشأ عن مباشرة النشاط ، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتى من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده ، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم ، وفى سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التى تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة ، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها ، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون": الطعن ١٠٢٩ لسنة٨٣ق، جلسة ٢٤-٣-٢٠١٤، متاح على موقع
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

بالنقض، حيث يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة إستئناف القاهرة، ، في حين أن جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية، سواء الصادرة في الجنح المستأنفة أم الجنايات تنظرها أحد دوائر محكمة النقض.

نطاق الطعن بالنقض[1]

لا ينقض من الحكم إلاّ ما كان متعلقا بالأوجه التي بني عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلاّ بالنسبة إليهم أيضا، ولو لم يقدموا طعنا (مادة ٤٢ من قانون النقض). ومؤدى ذلك أن نطاق الطعن بالنقض يتقيد من حيث الخصوم ومن حيث أوجه الطعن[2].

أولا – تقيد نطاق الطعن من حيث الخصوم.

الأصل أنه يترتب على الطعن طرح الدعوى بالنسبة لمن قدم الطعن، فإذا صدر الطعن عن النيابة العامة اقتصر نطاقه على الحكم في شقه الجنائي، وإذا صدر عن المدعي بالحق المدني اقتصر نطاقه على الحكم في شقه المدني، وإذا صدر عن المتهم اقتصر نطاقه على أحد شقي الحكم الجنائي أو المدني، أو امتد إليهما معا وفق ما قرره في طعنه، وذلك يقتضي الرجوع إلي التقرير بالطعن وما تضمنه من أسباب لتحديد

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٤٤.
(٢) د / أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص٦٧ .

نطاق الطعن بالنقض.

فإذا رفع الطعن من النيابة العامة جاز نقض الشق الجنائي من الحكم في جميع أجزائه سواء لمصلحة المتهم أم ضد مصلحته، أما إذا صدر عن غير النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن، ومن ثم إذا تعدد المتهمون، وطعن أحدهم، فلا يستفيد من الطعن غيره، ويصير الحكم باتا بالنسبة لمن لم يطعن.

ويجوز للنيابة العامة أن تقصر الطعن على ما قضى به الحكم بالنسبة لأحد المتهمين، فيصير باتا بالنسبة لغيره من المتهمين، ويضاف إلي ذلك أن طعن المتهم لا يستفيد منه المسئول المدني، وطعن هذا الأخير لا يستفيد منه المتهم، وإذا كان الطعن مقدما من أحد الخصوم غير النيابة العامة فالأصل- وفق ما تقدم- أن يقتصر نطاقه عليه، غير أنه إذا كانت الأوجه التي بني عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين، فينقض الحكم بالنسبة إليهم ولو لم يقدموا طعنا (مادة ٤٢ من قانون النقض).

وعلة هذا الاتساع في نطاق الطعن تحقيق العدالة بين الخصوم، فإذا تبين وجود ظلم بالنسبة لأحد الخصوم تعين رفعه بالنسبة لمن قدم الطعن ومن لم يقدمه، ومن صور اتصال أوجه الطعن بغير الطاعن من المتهمين، كون الواقعة واحدة، فإذا طعن الفاعل، وانتهت المحكمة إلي نقض الحكم لعدم ثبوت الواقعة، استفاد من ذلك بقية الشركاء في الجريمة، ومن تطبيقات هذا الاتصال أيضا ارتباط الوقائع التي يسأل عنها المتهمون ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو أن يشوب العيب الحكم الذي أدين به

متهمان أو أكثر، أو أن يشوب عيب إجراءات المحاكمة التي اتخذت في حق جميع المتهمين.

ومن الواضح أنه يشترط لامتداد نطاق الطعن في هذه الحالة إلي غير من طعن، أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وذلك يتطلب أن يكون قد استأنف الحكم الابتدائي، فإذا لم يكن قد استأنف فليس له حق الطعن بالنقض، ومن ثم لا يمتد إليه أثر الطعن الذي تقدم به خصم آخر في الدعوى، ويندرج في ذلك أيضا الخصم الذي يكون استئنافه غير جائز، أو طعن بالنقض في الحكم، ففصلت المحكمة في طعنه، فصار الحكم باتا بالنسبة له، فلا يمتد إليه أثر طعن خصم آخر في الدعوى[1].

ثانيا- تقيد نطاق الطعن من حيث وجه الطعن وبسببه: [2]

يتقيد نطاق الطعن من حيث وجه الطعن وسببه، فإذا فصل الحكم المطعون فيه في تهمتين، وقصر المتهم في طعنه على ما قضى به الحكم بالنسبة لإحداهما، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في التهمة التي لم يشملها تقرير الطعن.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٣٧٠.

(٢) د / أحمد فتحي سرور ، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق ص٢٥٣.

المبحث الثاني

الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالنقض[1]

حيث إنه من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله، ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة، وتنص المادة ٣٠ مستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وقد نص في مادته السابعة على أن

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية (١)..... (٢)..... (٣)..... فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده، أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أمام القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها، فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن في الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، والأمر بإحالة الدعوى إلي المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة وذلك في المواد ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به في الخامس من نوفمبر من ذات السنة، والذي نصت المادة الرابعة منه على أن "تلغى المواد من ١٧٠ إلي ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٢ من يونيه ١٩٩٩، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية، دون ما سواها فإن الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر بعد قبول التظلم لرفعه من غير ذي صفة، يكون غير جائز، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة." الطعن رقم ٢٧٠٠٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٧- ٣-٢٠٠٢.

يعمل به إعتبارا من يوم ٢٠٠٧/١٠/١ [1] من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن " لكل من النيابة، والمحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية، والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من أخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم.

٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية، إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن

---

(١) المادة ٣٠ (تظل سارية حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ تاريخ بدأ العمل بالمادة المستبدلة بعاليه)
لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها=
= الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من أخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الأحوال الآتية :
١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله .
٢- إذا وقع بطلان في الحكم
٣- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .
ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في أحدهما أنها أتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

بالنقض المنصوص عليها في المرافعات المدنية والتجارية، ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية، إلا فيما يتعلق بحقوقه، ومع ذلك فللنائب العام الطعن لمصلحة المتهم. ....."

ونصت المادة ١١ من قانون المحكم الاقتصادية على أن " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "

نجد أن الخصوصية تتمثل هنا في أن المشرع أعطى الحق في الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستئنافة الاقتصادية، وفي الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الاقتصادية، في حين أنة وفقا للأحكام العامة للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية، لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه كعقوبة أصلية.

فالعقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة، والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة

العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها بالاضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن[1]"لما كانت الجرائم التي دين الطاعن بها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ - عدا الأخيرة منها - مخالفات وجنح لا ارتباط بينهما، معاقب على أولاها بالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه، ومعاقب على ثانيها بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه، فإن الطعن بطريق النقض في كلتيهما يكون غير جائز عملاً بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والتي قصرت فقرتها الأولى الطعن على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح، واستثنت في فقرتها الرابعة الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها، التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه بما لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها بطريق النقض، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول طعن المحكوم عليه في شأن تلك الجرائم لعدم جوازه

---

(١) الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤ق، جنح النقض، جلسة ٢٤-١٢-٢٠١٣ متاح على موقع:- المحكمة

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

ولا يغير من ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال، إذ إنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم، فإن أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض".

الجريمة قلقة النوع:- وهي توصف بأنها مخالفة، ثم تتحول إلى جنحة نتيجة زيادة مقدرها بمرور الوقت، بمعنى أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع مثلاً عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ذاته، ومن ثم فهي جريمة قلقة النوع؛ إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة.

حيث نصت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن: " يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١٪ (واحد في المائة) من إجمالي

قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار "، ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من القانون سالف الذكر، هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها.

ومن ثم يتعين على المحكمة المختصة أن تبين إجمالي قيمة الأعمال المخالفة، وفي حالة مخالفة ذلك يجوز الطعن على الحكم بالنقض، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة – محكمة النقض – الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى، وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة[1]، - لتحديد المحكمة المختصة حيث تختص محكمة الجنح الاقتصادية بنظر الجنح فقط المنصوص عليها في القانون ١٢٠لسنة ٢٠٠٨- وهو ما تيعذر على هذه محكمة النقض أن تفصل فيها بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده، فيتعين من ثم القضاء بالفصل في موضوع الدعوى، مادام الحكم صادر من المحكمة الجنائية

(1 معاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أم غير ذلك وفقا للقواعد العامة.

الاقتصادية، وفي حال غير ذلك يتم الرجوع للقواعد العامة في ذلك، والتي تقضي بنقض الحكم والاعادة.

فيما يتعلق بالدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في المرافعات المدنية والتجارية (مائة ألف) [1] لا يجوز الطعن عليها بالنقض.

المبحث الثالث

إختصاص محكمة النقض بنظر موضوع الطعن

وفقا للقواعد العامة إذا قبلت محكمة النقض الطعن... أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة..."ومقتضى هذا النص أنه يجوز الطعن بالنقض للمرة الثانية في الحكم الذي تصدره محكمة الإحالة، فإذا قضت محكمة النقض بنقضه تعين عليها أن تفصل في الموضوع، ولها بذلك أن تباشر كافة السلطات المخولة لمحكمة الموضوع من حيث التحقيق في الدعوى والفصل فيها (مادة ٤٥ من قانون النقض) وعليه لا يجوز لمحكمة النقض أن تقضي بإحالة الدعوى إلي محكمة الموضوع [2] ويجد هذا الحكم علته في الحيلولة دون تكرار إعادة الدعوى إلي محكمة الموضوع،

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص١٩٨.
(٢) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٤٥.

فضلا عم أنه قد سبق فصل هذه المحكمة في الموضوع مرتين، فتكون بذلك قد استنفدت دورها في دراسة الموضوع والفصل فيه.

وتتطلب هذه الحالة توافر شرطين هما:

- **أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعن بنقض الحكم.**
- **أن يكون كل من الحكمين اللذين نقضتهما محكمة النقض قد فصل في الموضوع.**

أما إذا صدر حكم فاصل في مسألة شكلية أو فرعية من ذلك أن يقضي بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم، وطعن فيه بالنقض ونقضته المحكمة وأحالته إلي محكمة الموضوع، فإذا ما طعن بالنقض ثانية في الحكم الفاصل في الموضوع الصادر من محكمة الإحالة، فإذا نقضته محكمة النقض فلا تتصدى للفصل في الموضوع لأن الحكم الثاني هو أول حكم فصل في الموضوع[1].

وتتحول محكمة النقض عند نظرها الدعوى المطعون فيها للمرة الثانية إلي محكمة موضوع، وعليها أن تتبع عندئذ نفس الإجراءات التي تتبعها محكمة الموضوع بحسب نوع الدعوى، فيكون لها سلطات التحقيق النهائي التي قررها القانون لهذه المحكمة، ويثبت للخصوم حقوق الدفاع التي يقررها القانون لهم، وتتقيد محكمة النقض بالحدود العينية والشخصية للدعوى كما كانت مطروحة

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٥٥.

المطلب الأول

الحكم برفض الطعن موضوعا[1]

تقضي محكمة النقض برفض الطعن موضوعا إذا كان مقبولا

---

٢) أيدت محكمة النقض أعلى سلطة قضائية في مصر، الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الاقتصادية، بمعاقبة فكري بدر الدين رئيس شركة »أوبتما مصر لتداول الأوراق المالية» وشريك رجل الأعمال الهارب نبيل البوشي رئيس شركة «أوبتما غلوبال لتداول الأوراق المالية، بالسجن لمدة ٣ سنوات، وذلك في قضية تلفي فكري والبوشي أموالا من المودعين بلغ إجماليها نحو ٣٥٠ مليون جنيه مصري، لتوظيفها واستثمارها مقابل عوائد سنوية بنسب متفاوتة، والامتناع عن ردها لأصحابها وسبق لمحكمة الجنايات الاقتصادية أيضا أن عاقبت البوشي غيابيا بالسجن لمدة ١٥ عاما، فيما تم إيقافه بدولة الإمارات العربية المتحدة قيد التحقيق معه على ذمة قضايا مماثلة بالاستيلاء على أموال مواطنين وتحرير شيكات من دون رصيد، الأمر الذي كان من شأنه عدم تقدم هيئة الدفاع عن البوشي بطعن للنقض على الحكم الصادر ضده، كون الطعن أمام محكمة النقض يتطلب تنفيذ المتهم للعقوبة الصادرة ضده أولا من محكمة الجنايات=

.= وقامت محكمة النقض بتعديل بعض الأرقام الطفيفة في المبالغ التي سبق أن ألزمت محكمة الجنايات فكري بدر الدين وشريكه البوشي بردها لكي تصبح ٥٨ مليونا و٣٨٨ ألف دولار أميركي، بدلا من ٥٨ مليونا و٤٣٨ ألف دولار، وكذلك إلزامهما برد ٨ ملايين و٣٨٦ جنيها مصريا، و١٠٠ ألف جنيه إسترليني و٢٠ ألف يورو، مع تغريم فكري بدر الدين مبلغ ١٠٠ ألف جنيه مصري . وكانت نيابة الشؤون المالية والتجارية قد أحالت المتهمين للمحاكمة، واتهمتهما بتلفي أموال من المواطنين لتوظيفها واستثمارها مقابل أرباح بنسب متفاوتة تصرف سنويا خلال الفترة من حتى ٢٠٠٨، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلفي الأموال لاستثمارها .وأضافت النيابة أن البوشي امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها، في ما نسبت النيابة إلي فكري بدر الدين أنه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة في الجريمة ذاتها، وذلك بأن اتفق مع البوشي وساعده على ارتكابها، بأن مكنه من مزاولة نشاطه في تلفي الأموال من الجمهور، باستخدام مقر شركة «أوبتما مصر « لتداول الأوراق المالية ومطبوعات وأختام تحمل شعارها حال كونه رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لها وأوضحت النيابة أن فكري مكن البوشي من استغلال حساب شركة أوبتما مصر» لتداول الأوراق المالية كوعاء مالي ومنحه الغرض المخصص له لكي يتم من خلاله إيداع أموال بعض المودعين راغبي توظيف الأموال، ثم تحويلها إلي حساب شركة «أوبتما غلوبال هولدنغ «المملوكة للبوشي، حيث وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. جريدة الشرق أوسط ،الاحد ٠٤ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ ١٨ ابريل ٢٠١٠ العدد ١١٤٦٤. .

شكلا، غير أنه تبين أن الأسباب التي استند إليه االطعن غير صالحة لنقض الحكم، ويتحقق ذلك في حالتين:

أولا – أن يتبين أن أسباب الطعن موضوعية تتصل بوقائع الدعوى، أو تتعلق بالقانون ولكنها تتطلب تحقيقا موضوعيا، ففي هذه الحالة يطلب من محكمة النقض ما ليس من اختصاصها. ويندرج في هذه الحالة أن يكون وجه الطعن مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ كان يجب التمسك به ابتداء أمام محكمة الموضوع، حيث أن دور محكمة النقض يدور حول محاكمة الحكم المطعون علية أمامها.

ثانيا- أن يتبين للمحكمة أن الأسباب التي يستند إليه االطعن لا تصلح لنقض الحكم: تقضي محكمة النقض برفض الطعن موضوعا إذا كانت الأسباب التي استند إليه االطعن غير صحيحة في ذاتها، فلم تقتنع المحكمة بصلاحيتها لنقض الحكم، ومثال ذلك أن يدعي الطاعن أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا، وتبين من الاطلاع على ديباجة الحكم صحة تشكيل المحكمة، أو يدعي بأن الحكم محل الطعن قضى بعقوبة غير تلك التي حددها القانون للجريمة، ثم يتبين للمحكمة أن العقوبة المقضي بها هي ذاتها المقررة قانونا.

ولا يجوز لمن رفضت المحكمة طعنه موضوعا أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم، ويقتصر هذا الحرمان على الطاعن الذي رفض طعنه، أما غيره من الخصوم في ذات الدعوى فله حق الطعن بالنقض في ذات

الحكم، مستندا إلي سبب يجعل طعنه مقبولا، وذلك طالما كان ميعاد الطعن ساريا (مادة ٣٨ من قانون النقض).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن[1] "وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، ومن ثم تعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره القانون العام الذي يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه، وكانت المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن، باعتبار محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها، ولم يستثن المشرع

---

(١) حيث إن المتهم حضر ومعه محاميه، وأنكر المتهم ما نسب إليه، وقدم محاميه مذكرة، ودفع ببطلان التقرير بالطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة لتقديمه بعد الميعاد، وعدم وضوح تاريخ تقديمه وتزويره، وعدم تحديد دائرة اختصاص المقرر به، وعدم ثبوت التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه، كما دفع ببطلان مذكرة أسباب الطعن لاستحالة قراءة التوقيع الوارد عليها، وتقديمها بعد الميعاد، وتزوير إيصال إيداعها، وعدم وضوح أوجه الطعن بها، وانتفاء مصلحة النيابة العامة في الطعن، وعدم صحة ما تنعيه على الحكم المنقوض. كما دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها والتناقض بين الدليلين القولى والفنى، وأن الواقعة مجرد مشاجرة بين العديد من الطرفين، وعدم ارتكاب المتهم للجريمة، وعدم تواجده على مسرح الحادث، =

=وطلب براءة المتهم مما نسب إليه. الطعن رقم٢٨٢٤٧ لسنة ٧٢ق، جلسة٢٧-٤-٢٠١٠ متاح على موقع المحكمة:-

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

من هذا الأصل إلا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض، إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من القانون ذاته.

وكان ما يثيره المدافع عن المتهم - سواء بمرافعته الشفوية أو بمذكرته المقدمة للمحكمة - بخصوص تقرير الطعن بالنقض المقدم من النيابة العامة ومذكرة أسبابه، وعدم تحديد أوجه طعنها، وعدم صحتها، وانتفاء مصلحتها في الطعن، لا يعدو أن يكون طعناً على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن المرفوع من النيابة العامة - للمرة الثانية - بتاريخ ٠٠٠٠ بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وتحديد جلسة لنظر الموضوع، وهو ما لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على ما سلف بيانه."

المطلب الثاني

الحكم بقبول الطعن موضوعا

نفترض قبول الطعن موضوعا أنه مقبول شكلا[1]، وأن محكمة

---

(١) قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٧ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٧ كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ ٢١ من إبريل سنة ٢٠٠٧ متجاوزاً بذلك ـــ في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ـــ الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى

النقض تقر صحة الأسباب التي استند إليه االطاعن في طعنه، ويترتب على قبول الطعن موضوعا نقض الحكم، وإحلال حكم جديد محله، إما بتصحيح محكمة النقض الحكم بنفسها، فتصدر حكما صحيحا يحل محل الحكم المنقوض، وإما أن تتصدى لنظر الموضوع خلافاً للقواعد العامة.

أولا – تصحيح محكمة النقض الحكم المطعون فيه.

تصحيح الحكم المبني قضاؤه على مخالفة القانون: إذا كان مبنى الطعن الخطأ في القانون (مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله) تقوم المحكمة بالحكم في الموضوع دون إحالة إلي المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليه تقوم المحكمة هذه الحالة على نقض الحكم وتصحيحه إذا كان مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

ويعني ذلك أن الحكم شابه عيب من حيث تطبيق القانون الموضوعي، أي قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والقواعد الموضوعية التي يتضمنها قانون الإجراءات والقوانين غير العقابية، إذا كان تطبيقها مفترضا لتطبيق قانون العقوبات.

ويضاف إلي هذه الحالات أن يترتب على نقض الحكم أن تصير

الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه. الطعن رقم٢٥٦٢٤، لسنة ٧٧ق، جلسة ٣-١٢-٢٠١٣، متاح على موقع:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

الدعوى غير قائمة، وأن يكون تصحيح الحكم ممكنا عن طريق حذف الجزء المعيب منه واستبقاء سائره[1]، وقد يتطلب مثل هذا التطبيق من محكمة النقض لصحيح القانون، تعرضها للعناصر الواقعية في الدعوى التي تسلم بها من مدونات الحكم، ولذلك تظل محكمة قانون، ولا تنقلب إلي محكمة موضوع.

ومن تطبيقات هذه الحالة أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبة ثم تبين لمحكمة النقض أن الفعل لا عقاب عليه، فتحكم بإلغاء الحكم وتقضي بالبراءة، ويستوي في هذا الفرض أن تقضي محكمة النقض بأنه لا عقاب على الفعل لعدم وجود نص تجريم، أو لتوافر سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقاب، طالما كانت ثابتة الوجود في الحكم محل الطعن.

ويدخل في هذه الحالة أيضا أن يخطئ الحكم المطعون فيه في تحديد العقوبة، كما لو قضى بعقوبة من نوع مختلف عن العقوبة التي يقررها القانون، أو قضى بالعقوبة المقررة قانونا غير أنه جأوز الحد الأقصى أو هبط دون الحد الأدنى الذي قرره القانون، فلمحكمة النقض تصحيح العقوبة وفق ما يقضي به القانون[2]، ومن الحالات التي تندرج في هذا

---

(١) د. محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص١٣٨٢.

(٢) قضت محكمة النقض بأن "من المقرر ان القانون رقم ٩٥لسنه ٢٠٠٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد نص في مادته الثانية على إلغاء عقوبتى الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابى آخر وأن يُستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كان ذلك ، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٥

النطاق وتقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقواعد الموضوعية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن، والذي قضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من المحكمة الابتدائية دون أن يذكر صدوره بإجماع آراء القضاة، فلمحكمة النقض إلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي، وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم[1]. ومن ذلك أن يشدد الحكم المطعون فيه عقوبة المتهم بناء على استئنافه وحده، فلمحكمة النقض أن تصحح الحكم بتخفيض العقوبة إلي ما قضى به الحكم الابتدائي، ومن هذه الصور كذلك أن تتصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية بناء على استئناف النيابة العامة، فلمحكمة النقض إلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية[2].

وبناء على ما تقدم فإن الحالات التي تتولى فيها محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه المشوب بعيب مخالفة القانون الموضوعي أو

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها السجن المشدد لمدة خمس سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة لعقوبتى الغرامة والمصادرة ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك. الطعن ٢١٢٢٤١ لسنة ٧٤ق، جلسة ١٥-١٠-٢٠١٢، متاح على موقع محكمة النقض:-

١٠،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

(١) نقض ١٩٧٤/٣/٢٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم٧٣ ص٣٣٧.

(٢) نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ٥١ ص ٢٦٥.

الإجرائي، يجمع بينها وضوح التثبت من العيب، وسهولة استخلاص سبيل إصلاحه[1]، وفي الحالات التي يقتضي تصحيح الحكم فيها التعرض لوقائع الدعوى، تتصدى محكمة النقض لتصحيح الحكم بنفسها، ويتعين على محكمة النقض أن تتقيد في تصحيحها الحكم بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه.

٢ – تصحيح الحكم المشوب بخطأ قانوني في أسبابه أو خطأ في ذكر النصوص:

إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع.

ومقتضى هذا النص أنه إذا كانت الواقعة الإجرامية التي أثبتها الحكم المطعون فيه تبرر العقوبة المحكوم بها وفقا لما ينص عليها لقانون، فلا يجوز نقض الحكم وإعادته إلي المحكمة التي أصدرته،

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالتي نقض الحكم أو تصحيحه واحدة . إذ تأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع ، مما يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة سبع سنوات للطاعن وللمحكوم عليه الآخر ورفض الطعن فيما عدا ذلك. الطعن ١٣١٠ لسنة ٨٢ق، جلسة ٦-٢-٢٠١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،٦٥.متاح على موقع:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

وإن اشتمل على خطأ في القانون، أو خطأ في ذكر النصوص، وتتولى محكمة النقض بنفسها تصحيح الخطأ الذي وقع، وذلك بذكر ما تضمنه الحكم من خطأ قانوني، وتحدد صحيح القانون ووجه تطبيقه على النحو الذي يطابق إرادة المشرع.

وفي هذا الشأن أيضاً قضى بأنه "إذا كانت العقوبة التي قضت بها المحكمة على الطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فلا يجدي الطاعن الاحتجاج بانتفاء هذين الظرفين"[1]. ومن ذلك أيضا ما قضى به بأنه " لا مصلحة للنعي في الحكم خطؤه في وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب، مادام انه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل في نطاق خيانة الأمانة"[2].

وتطبيقا لذلك إذا أدان الحكم المتهم من أجل جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور، واستند الطعن إلي عدم ارتكاب جريمة الاستعمال، فلا ينقض الحكم إذا كانت العقوبة التي أوقعها تدخل في النطاق الذي يقرره القانون لجريمة التزوير[3].

وإذا كانت محكمة النقض قد استبعدت تطبيق قاعدة عدم نقض الحكم لاشتمال أسبابه على خطأ في القانون طالما كانت العقوبة المقضي بها تطابق صحيح القانون، وذلك في الحالات التي كان من

---

(١) نقض ١٩٨٥/٣/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٦٥، ص ٣٨٣.
(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٢٧٧ ص١٣٦٤.
(٣) نقض ١٩٨١/٤/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، رقم ٦٦، ص ٣٦٦.

المحتمل فيها أن يتم تقدير العقوبة على نحو مختلف لو لم يشب الحكم المطعون فيه العيب الذي ينعاه الطعن عليه.

وتقدر هذا الاحتمال محكمة النقض، من ذلك أنها لم تطبق هذه القاعدة إذا كانت العقوبة التي قضت بها محكمة الموضوع تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة مجردة من الظرف المشدد الذي طبقته خطأ، إذا كانت قد استعملت الرأفة والتزمت الحد الأدني المقرر للجريمة المقترنة بالظرف المشدد، ذلك أنه كان من المحتمل أن تنزل بالعقوبة دون هذا الحد لو اعتبرت الظرف المشدد غير متوافر[1].

ثانيا- تصدي محكمة النقض لنظر الموضوع[2].

أما في غير هذه الأحوال فوفقا للقواعد العامة فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلي المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة المحال إليه ا الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها وخرج المشرع عن هذه القاعدة حيث نصت المادة ١٢ من قانون المحكمة الاقتصادية على أن ". ..... واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم

---

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ١٤٧، ص ٦٧٥.

(٢) د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص١٤٣ .

المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " ويعد ذلك خروجا عن القواعد العامة[1]، ويرجع ذلك لتوفير الوقت في الفصل في الدعاوي المعروضة أمام المحاكم الاقتصادية، ويعني ذلك في أن محكمة النقض إذا انتهت إلي نقض الحكم تتصدى لنظر الموضوع، وتفصل فيه كمحكمة موضوع، ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فية، دون الاحالة للمحكمة مصدرة الحكم خروجا عن القواعد العامة في الطعن بالنقض [2].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " ولما كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحكمة الاقتصادية ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ على أنة "واستثناء.....من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩من قانون المرفعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فية حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة،" يدل على أنة ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة٢٦٩من قانون المرفعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض الفصل في الموضوع، إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فية مرهون بتوافر أحد أمرين:- أن يكون الموضوع صالحا للفصل فية أو الطعن للمرة الثانية، إلا انة نظرا لطبيعة الاحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية، ومدى حرص المشرع على انهائها، فقد أورد استثناء من تلك القاعدة في شأن الاحكام الصادرة

---

(١) انظر : م/ فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص٣٦٧.
(٢) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٣٥٥

من المحاكم الاقتصادية بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فية، دون الاحالة للمحكمة مصدرة الحكم....." [1]

(١) طعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق ، جلسة ٢٢-٣-٢٠١١/ موقع محكمة النقض المصرية/الانترنت./ ومنشور / المستشار محمد محمود عليوة، المرجع السابق، ص ٣٨٩، وما بعدها.

الفصل الثالث

إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية

الفصل الثالث

إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية[1]

إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية وفقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على

(١) اتجه قضاء النقض إلي أن الأحكام التي يجوز رفع دعوى الإشكال بشأن تنفيذها، يتعين أن تكون صادرة من جهة القضاء العادي، وأن تكون هذه الأحكام قابلة للطعن عليها، وقد قضت محكمة النقض بأن " تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته، وكان يشترط طبقاً للمادتين ٥٢٤، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر الإشكال في التنفيذ والفصل فيه، أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة، وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً. لما كان ذلك وكان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من المحكمة العسكرية العليا – وهي محكمة خاصة ذات اختصاص استثنائي، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية، أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون، فإنه يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائياً لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ ذلك الحكم، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الإشكال، ولا ينبني عليه السير فيه، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وفقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م، بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٥/١٠/٣م)، مكتب فني ص٣٦. رقم ٨٢ مجلة هيئة قضايا الدولة الإلكترونية، العدد الأول، السنة الأولى، يناير ٢٠٠٧ م.

التنفيذ ذاته، ومن المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً.

وتتمثل خصوصية الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظرة، وإمكانية استئنافه وعدم جواز الطعن بالنقض في إشكالات التنفيذ.

وتثير إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية كثيرًا من الصعوبات والجدل، وتصدى قانون المحكمة الاقتصادية لمعالجة موضوع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكالات المتعلقة بالإحكام الصادرة عنها، وطرق الطعن عليها مع تطيق الأحكام العامة بقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجبة الإتباع بشأن الإشكال في تنفيذ الأحكام.

- أثر رفع الإشكال في الأحكام الجنائية: [1].

- ورفع الإشكال في الأحكام الجنائية لا يوقف تنفيذ الحكم، لأن المادة ٥٢٥ إجراءات قد أعطت حق الأمر بوقف التنفيذ للنيابة العامة عند الاقتضاء أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتًا ولو قبل تقديم الإشكال إلي المحكمة، كما أن للمحكمة الجنائية التي تنظر الإشكال، وهي التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه حتى

---

(١) انظر : م/ فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق ، ص٢٢٧.

يفصل في النزاع (م ٥٢٥ فقرة أولى إجراءات). [1]

ونصت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢- ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلي محكمة الجنايات إذا كان صادرا منها وإلي محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها " ونصت المادة - ٥٢٥- من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقدم النزاع إلي المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع " وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلي المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

ونصت المادة – ٥٢٦- من قانون الإجراءات الجنائية على أن "وإذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين "ونصت المادة - ٥٢٧- من قانون الإجراءات الجنائية على أن "في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال

---

(١) د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءت الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٠٢٤.

المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلي المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات ".

ونصت المادة الخامسة من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمخالفات والمواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة " ونصت المادة السابعة من ذات القانون على أن "تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر

المتظلم منه".

مفاد ذلك أن المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاءت بصيغة مطلقة وغير مقيدة – وما جاء مطلقًا يأخذ على إطلاقه، ولايتم تقيده طالما لم يرد نص يقيده[١]، وجاء هذا النص كقاعدة عامة في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، وينعقد الاختصاص في هذا الإطار إلي محكمة الجنح المستأنفة، أو محكمة الجنايات حسب الأحوال، ولكن المادة ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م قيدت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، بإسناد الاختصاص إلي الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية الصادرة منها.

وترفع دعوى الإشكال في التنفيذ عن طريق النيابة العامة، فيجب أن يقدم رافع الإشكال طلبًا إلي النيابة العامة بوصفها الجهة المسئولة عن تنفيذ الأحكام الجنائية، ويطلب منها رفع الإشكال إلي المحكمة، فلا يجوز اللجوء إلي المحكمة مباشرة، وإلا قضي بعدم قبوله شكلاً

---

(١) قضت المحكمة الإدارية العليا ". .... ذلك أن محل الطعن ينصب على إجراء تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها على المطعون ضده، مما يعتبره من قبيل منازعات الإشكال التنفيذي في الأحكام الصادرة في الدعاوي الجنائية تختص بنظر النزاع المحكمة الجنائية المختصة، إعمالاً لمبدأ الفرع يتبع الأصل. ... " ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن يستهدف من دعوات المطعون على حكمها بوقف تنفيذ إلغاء قرار عدم الإفراج عنه، بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه في الجناية رقم ٤٦٢ جنايات أمن الدولة عليا جنوب القاهرة، وهو أمر يخرج عن نطاق اختصاص مجلس الدولة، ويدخل في اختصاص محكمة جنايات أمن الدولة العليا. .." حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن ١٠٩٢٣ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٢٠٠٧/٤/٧م مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني ٢٠٠٧م، ص٢٥٦.

(٢) د. أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص٢٨٢.

لرفعة بغير الطريق الذي رسمه القانون.

وتلتزم النيابة العامة بتقديم هذا الطلب على وجه السرعة، مع إعلان ذوي الشأن بالجلسة، التي تحدد لنظر ذلك وفقًا لأحكام المادة ١/٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز للنيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقتًا قبل تقديم دعوى الإشكال في التنفيذ إلي المحكمة. [١]

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " والمقصود من كون الحكم نهائياً في تطبيق المادة سالفة البيان هو ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلاً للطعن بالنقض ، والاستثناء الوارد في عجز هذه المادة يشير إلي حالات النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤٦٣ من القانون المشار إليه والتي تنص على " أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر .... " والأحكام التي يشير النص المتقدم إلي تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضى ميعاد المعارضة فيها أو قضى باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذى رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة في حالة ما إذا إنقضى ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه، وقد أضافت إلي ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضى بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها ، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى ، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثانى أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة ، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابى في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم

وتطبيقا لذلك قضت محكمة المنصورة الاقتصادية (الدائرة الابتدائية)[1].....حيث استشكل المتهم في تنفيذ الحكم طالبا القضاء بقبول الإشكال شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في الطعن بالنقض، تأسيسا على أنة طاعن في السن، ويمر بظروف صحية صعبة ويحتاج لرعاية خاصة.....:- ولدى نظر الإشكال أمام المحكمة مثل بالجلسة، ومعه محامية وحيث انه من المقرر قانونا انه يتعين لقبول الإشكال توافر ثلاث شروط:-

أولا: - أن يتم رفعه وفقا للقانون بان يقدم للمحكمة بواسطة النيابة العامة وبالجلسة المحددة لنظره بمعرفتها بعد إعلان ذوى الشأن، وفق ما جرى به نص المادة ٥٢٥ إجراءات جنائية

ثانيا:- أن يكون للمستشكل مصلحة وصفة في رفع الإشكال

ثالثا:- ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الإشكال عن ذات

تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلة الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلي أن وقف تنفيذه – وفقاً للأصل العام – قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أُيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه مؤقتاً ، وقد أضافت إلي ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن = =المدة المحكوم بها ". لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابى ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحى العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنه" . حكم سنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩-١٢-٢٠١٢ مناح على موقع http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

(١) حكم لم ينشر بعد

السبب كما يلزم لقبول الإشكال أن يكون المستشكل إذا كان هو المحكوم عليه قد وضع نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ

وإذا ما كان ما تقدم وكان الإشكال قد استوفى شروطه المقررة قانونا وكان المحكوم عليه قد وضع نفسه تحت تصرف سلطة التنفيذ، ومن ثم يكون مقبولا شكلا عملا بالمادتين ٥٤٣، ٥٢٥ إجراءات جنائية.

وحيث انه عن الموضوع ولما كان المشروع لم يضع إطارا معينا لإشكالات التنفيذ، وكان من المقرر وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء أن يكون الاعتداد في إشكالات التنفيذ بأي واقعة يمكن أن تحول دون التنفيذ طالما لا تتعلق بتقديم الواقعة " الجنحة " كما أثبتها الحكم وكان قد رفع بها أو كان يمكن أن الدفع بها في مرحلة المحاكمة، ولذلك فان الوقائع التي تحول دون التنفيذ تشمل الأحوال التي تستوجب إرجائه، . ...

ومن ثم لا تري المحكمة مانعا من إجابته إلي طلب إرجاء التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الطعن بالنقض لسيما وأن القانون لم يحدد إطارا معينا لإشكالات التنفيذ ومراعاة منها لظروف المتهم فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة ح/ أولا: - بقبول الإشكال شكلا

ثانيا: - وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في الطعن بالنقض...."

- ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ من محكمة الجنح الاقتصادية.

تظهر مشكلة تحديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ من محكمة الجنح الاقتصادية (الدائرة الابتدائية) حيث لم يحدد قانون المحكمة الجنائية الاقتصادية ميعاد استئناف الأحكام الصادرة بخصوص إشكالات التنفيذ، وبالرجوع إلي القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية نجد أن الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ أسنده المشرع أما إلي محكمة الجنح المستئانفة، أو محكمة الجنايات بحسب الأحوال – طبقا للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وتكون أحكامها نهائية في حين أن المشرع أتاح الحق في الطعن بالاستئناف بخصوص إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية، فما هو ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ الصادرة من محكمة الجنح الاقتصادية ؟

لحل هذه المشكلة مؤقتا لحين تتدخل المشرع المصري بوضع نص صريح يحل هذه المشكلة، الامر الذي يجعلنا للنظر في القواعد العامة[1] في شأن تحديد ميعاد الاستئناف بخصوص المواد الجنائية، حيث نصت

---

(١) قضت محكمة النقض بأن "إن مفاد نص المادتين ٢٢ و٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات، المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٨ لسنة ١٩٦٥ و٤٠ لسنة ١٩٦٧، أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطاً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائي تقرر حق استردادها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية وبعد كسرها واستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك. فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. الطعن ١٦٠٦ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٠-٢-١٩٧٢، مكتب فني سنة ٢٣ الجزء الاول ص ١٩٠.

المادة - ١٦٦- (معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ثم استبدلت بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يكون ميعاد الإستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلي النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلي باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون[1]، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعا وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد، كلما أنقضت مدة ثلاثين يوما من

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كان ميعاد الاستئناف - كما هو الشأن في كل مواعيد الطعن في الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا إلي وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا، وإذ خلا الحكم ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من أي دفاع أو مستندات للطاعنين يبرران بها تخلفهما عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر بالرغم من حضورهما بتلك الجلسة، فإن ما يثيراه في هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان الحكم المطعون فيه قد استند على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ..... ولم يستأنفه الطاعن إلا في .... وكان الثابت من تقرير الاستئناف المرفق بالمفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن قد قرر بالاستئناف في ... وليس في ..... كما جاء بالحكم المطعون فيه، مما مقتضاه - وقد صدر الحكم الابتدائي المستأنف في ..... - أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الأجل القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع إلي أن الطاعن قرر بالاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد في حين أن الاستئناف قد استوفي الشكل المقرر في القانون، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا. ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف، فإنه يتعين مع ذلك التصحيح أن يكون النقض مقرونا بالإعادة الطعن رقم ٤٨٥١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١- ٤-٢٠٠٢

تاريخ صدور قرار الرفض.

ونصت المادة - ٤٠٦- من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر فالمعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، ونصت المادة ٤٠٧- من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقا للمواد ٢٣٨ إلي ٢٤١، يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

ونصت المادة - ٤٠٨- (مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من الوكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور.

ونصت المادة - ٤٠٩- من قانون الإجراءات الجنائية على أن " إذا أستأنف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة "

ونصت المادة٧ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون، ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. ....."

وحيث جاء هذا النص مطلق، ولم يحدد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة بخصوص إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية، وبذلك يمكن استنتاج أن ميعاد استئناف وأمر الحبس الاحتياطي وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح عشرة أيام، ومن ثم يمكن اعتبار أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ من محكمة الجنح الاقتصادية(الدائرة الابتدائية) عشرة أيام، لعدم وجود نص مقابل في قانون الإجراءات الجنائية يحدد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة بخصوص إشكالات التنفيذ.

ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وفقا للمادة ٥ من قانون المحكمة الاقتصادية.

ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ

الوقتية والموضوعية الصادرة[1] وفقا للمادة ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية حيث نصت على أن " تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون ويتم الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

وفقا للمادة ١١من قانون المحاكم الاقتصادية " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية [2]، ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "

وحيث أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الاقتصادية ينعقد لأحد الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية[3]، ويتم الطعن علي هذه الأحكام بالاستئناف أمام أحد

---

(١) د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص١٣٥.

(٢) انظر : م . فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق ، ص٣٥٢.

(٣) وإعمالاً لفكرة الاختصاص الشامل للمحاكم الاقتصادية جعلها بمثابة إدارة تنفيذ - في مفهوم المادة ٢٧١ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بالنسبة للأحكام الصادرة منها ولكن تنبغى التفرقة بين الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في منازعات التنفيذ الوقتية ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية حيث يكون الاختصاص بالطعن فيها كما أشرنا للدوائر الاستئنافية (م ٢/٧) وبين ما يصدره انطلاقاً من الاختصاص الادارى والولائى لقاضى التنفيذ رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية من قرارات وأوامر متعلقة بالتنفيذ حيث يكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بشرط ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه " .

الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ولما كان أحكام الدائرة الاستئنافية لا يجوز الطعن على أحكامها وفقا للمادة ١١ من قانون المحكمة الاقتصادية فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية [١].

ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية [٢]، ولما كان الاشكال في تنفيذ حكم جنائي صادر من

وبذلك يكون المشرع قد اعتبر رئيس الدائرة الابتدائية عندما يمارس الاختصاص الادارى والولائى لقاضى التنفيذ بمثابة قاضى جزئى في مفهوم المادة ٢٧٤ معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . د/ محمد لطفي،الجهة المختصة بالطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، متاح على موقع-http://www.dr-mohamedlutfi.com/vb/showthread.php?t=229

(١) انظر : م/ فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق ، ص٣٥٢.

(٢) وقضت محكمة النقض بأن " الطعن من النائب العام لمصلحة القانون .حالاته . الأحكام التي تكون مبنية علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله م ٢٥٠ مرافعات . مؤدي ذلك . عدم امتداد هذا الحق للطعن في الأحكام بالأسباب التي مبناها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم الصادر برد القاضي . جواز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون . علة ذلك ؟ الطعن من النائب العام لمصلحة القانون ، وذلك في الأحكام الانتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها - والتي استقرت حقوق الخصوم فيها ، أما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاد نزولهم عنه ، وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي الي تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام ، وقد قصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوال التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض ، والتي أوردتها المادتان ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تعياها المشرع ، ومن ثم فلا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب التي يكون مبناها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر . في الحكم لما كان ذلك ، وكان الحكم

المحكمة الجنائية الاقتصادية تطبيقاً لحكم المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته[1]، فيما يعنى اننا لسنا بصدد اجراءا محاكمة في احد مواد الجنايات أو الجنح، ومن ثم لا يجوز الطعن بالنقض بخصوص الاحكام الصادرة في اشكالات التنفيذ في الاحكام الجنائية الصادرة من الدوائر الاستئنافية، كما أن ذلك يتماشى مع الهدف من انشاء المحاكم الاقتصادية، بغية سرعة الفصل في هذة المنازعات.

أما بخصوص القواعد العامة، فان المحكمة المختصة بنظر الاشكال اما محكمة الجنح المستئنافة أو الجنايات، وهذه الاحكام لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف، ويجوز الطعن عليها بالنقض، ومن المقرر

المطعون فيه صادرا في دعوي رد قاضي قضي بإجابة طالبي الرد إلي مطلبهما فيها ، فان الحكم يكون انتهائي بعدم جواز الطعن فيه من طالب الرد عملا بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ومن القاضي المطلوب رده باعتباره ليس طرفا ذا مصلحة شخصية في الدعوي التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم فانه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون . الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠-١١-٢٩ س ٤١ ع ٢ ص ٨٢٧"

(١) قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم مازال مفتوحاً ، وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه الأول في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضي فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذي ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل ، مما يضحى معه طعن المحكوم عليه الأول على الحكم الصادر في الأشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه.الطعن رقم ٤٦٨٩٨لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٧-١١-٢٠١٢ متاح على:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض[1].

وحيث نصت المادة ٢٥٠ من قانون المرفعات على أن " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله و ذلك في الأحوال الآتية: -

١- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ولا يقيد الخصوم من هذا الطعن. "

---

(١) د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءت الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٠٢٦. - قضت محكمة النقض بأن " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في إشكال في تنفيذ حكم من محكمة الجنايات سبق أن رفض الطعن بالنقض فيه موضوعاً على ما يبين من كتاب نيابة ..... الكلية المرفق وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة=

= النقض لا تجيز للطاعن الذى رفض طعنه موضوعاً أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم لأى سبب ما ، ومن ثم يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع قد أصبح نهائياً باستنفاذ طرق الطعن فيه وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن" الطعن رقم١٥٧٠١ جلسة ٢٥-١١-٢٠١٢ متاح على:-

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

أعطي المشرع بموجب المادة ٢٥٠ من قانون المرفعات للنائب العام الحق في الطعن لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدى إلي تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة، ويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسائل على محكمة النقض لتقول كلمتها فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام، ولهذه الفكرة نظير في كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والإيطالي والبلجيكي، كما أن الفكرة التي يقوم عليها النص لها جذور في التشريع المصري منذ إدخال نظام الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية في نظامنا القضائي.

وما منع المشروع من الأخذ بها في ذلك الحين إلا حرصه على تخفيف العبء عن محكمة النقض حتى لا يؤودها العبء في مستهل عهدها، وقد راودت هذه الأمنية مرة أخرى واضعي مشروع قانون المرافعات في سنة ١٩٤٤ ورؤى إرجاء الأخذ بها، حتى يرسخ نظام النقض، وتتسع إمكانياته لتقبل هذه الفكرة.

وقد رأى المشروع تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق الفائدة منه على نحو أكمل، فلم يقصره على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزا وإنما بسطها أيضا على الحالة التي يمنع المشرع الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض – وسواء أورد هذا المنع في قانون المرافعات، أم في قوانين خاصة؛ لأن المنع من الطعن في كل الحالات إنما

ينصرف إلي الخصوم وحدهم، حتى تستقر الحقوق المحكوم بها، ولكن ذلك لايمنع من استهداف مصلحة عليا هي مصلحة القانون التي يحققها الطعن المرفوع من النائب العام لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كما تتوحد أحام القضاء فيها -

ولما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون، فإن مقتضى ذلك الأخذ بها في كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة، وعدم قصرها على الحالة التي يكون الحكم فيها قابلا للطعن بطريق النقض، ونزل الخصوم عنه أو فوتوا ميعاده، ومقتضى ذلك ألا يقيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتى يخلص هذا الطعن لوجه القانون.

وغنى عن البيان أن الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من الخصوم أو ببطلانه لا يحول طبقا لنص المشروع دون ممارسة النائب العام لحقه مستقبلا وبإجراءات أصلية (مبتدئة) في الطعن لمصلحة القانون في ها الحكم، لأن كلا من الطعنين يختلف عن الآخر فأحدهما مرفوع من الخصوم ويقيدون منه والأخر مرفوع من النائب العام، ولايقيد منه الخصوم، كما أن أسباب كل من الطعني قد تختلف عن الآخر.

ولما كان الخصم الحقيقي في هذا الطعن غير ذات الحكم المطعون فيه، فقد إكتفي المشروع بالنص على أنه لا محل لدعوة الخصوم في هذا الطعن، وعلى نظره في غرفة المشورة؛ لأن الغاية منه هي تحقيق مصلحة القانون فحسب.

وبديهي أن الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون لايتقيد بميعاد إذ قد لا يستبين سبب الطعن إلا بعد انقضاء المواعيد، كما أن النيابة ليست خصما في جميع الدعاوي المدنية والتجارية، حتى تعلن بالأحكام الصادرة فيها؛ ولأن تحديد ميعاد الطعن مبنى على فكرة منتفية في الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون، إذ أن الحكم الصادر فيها لا يؤثر في مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم بها.

الملحق الأول

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية

(الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (تابع) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨)

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون

رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوي المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوي المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

المادة الرابعة تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق

المادة السادسة ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ.

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مادة ١ " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى.

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان أخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية

مادة٢ "تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف "

مادة٣ " تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية. كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال "

مادة٤ " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسئولية المحدودة.

٤- قانون سوق رأس المال.

٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٦- قانون التأجير التمويلي.

٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- قانون التمويل العقاري.

٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.

١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٥- قانون حماية المستهلك.

١٦- قانون تنظيم الاتصالات.

١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات"

مادة ٥ " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم

الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية "وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة مادة٦ " فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوي، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق رأس المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوي المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة "

مادة٧ " تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ

ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه"

مادة٨ " تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي

التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوي الجنائية والدعاوي المستأنفة والدعاوي والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوي، ودراسة هذه المستندات،. .....جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوما وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضرا به موقعا منهم إلي الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وللهيئة أن تستعين، في سبيل أداء أعمالها، بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين. ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في

هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات "

مادة٩ " للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأى من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبى القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل "

مادة١٠ " يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها. ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون امام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوي التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما

عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة "

مادة١١ " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "

مادة١٢ " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة "

الملحق الثاني
النصوص القانونية للجنح والجنايات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية

أولا- جنح التفالس المنصوص عليها في قانون العقوبات

النصوص التي وردت في قانون العقوبات في هذا الشأن والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية[1]

نصت المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات على أن " يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية: أولا: إذا وفي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة. ثانيا: إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو إعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية على بضائع. ثالثا: إذا اشترى

((١ م / محمد علي سكير، المرجع السابق، ص٧١.

بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أن استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه. رابعا: إذا حصل على الصلح بطريق التدليس.

ونصت المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أن " يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية:

أولا: عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم أجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ (ألغيت المادتان ١١ و ١٣ من قانون التجارة بموجب القانون رقم ٣٨٨ لسنة ٥٣٩١ في شأن الدفاتر التجارية " الوقائع المصرية - العدد ٦٤ مكرر في ٦ أغسطس ١٩٥٣ "وقد ألغى قانون التجارة القديم، وحل محله قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) أو إذا كانت دفاتره غير كاملة وغير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانيا: عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠. ثالثا: عدم توجهه بشخصه إلي مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات. رابعا: تأديته عما بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائن أو تمييزه

إضرارا ببافي الغرماء أو إذا سج له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح. خامسا: إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

ونصت المادة ٣٣٣ على أن " ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:

أولا: إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣. وفي الأحوال الأولى في الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون. ثانيا: إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون ثالثا: إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون الشركة وصادقوا عليها.

ونصت المادة ٣٣٤ على أن " يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، ونصت المادة ٣٣٥ (رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل " لا تزيد على مائة جنيه مصري) على أن " يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

ثانيا: كل شخص سرق أو اخفي أو خبا كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسابه الذين في درجة الفروع والأصول.

ثانيا: من لا يكونون من الدائنين ويشتركون في مداولات الصلح بطريق

الغش أو يقدمون أو يثبتون بطرش الغش في تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم.

ثالثا: الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوتهم في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطه خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقي الغرماء.

رابعا: وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا إثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلي الغرماء وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة.

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر جرائم التفالس بالتدليس والتقصير المنصوص عليها في المواد ٣٢٨ إلي ٣٢٥ من قانون العقوبات.

وتعد جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المؤثمة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ليست من الجرائم المنصوص عليها في قانون المحاكم الاقتصادية مخالفة محكمة الجنح العادية ذلك وقضاؤها بعدم اختصاصها بنظر الدعوي خطأ في القانون لا يغير من ذلك كون المتهم مفلس أساس ذلك: البند الأول من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن[1] " وحيث أن البين من

---

١) أقام المدعي بالحقوق المدنية (.....) دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم أول طنطا (وقيدت بجدولها برقم ٢٦٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤) ضد المتهم ..... أنه في يوم ٣١ من مارس سنة ٢٠٠٢ . أعطى له شيكاً بنكياً بمبلغ

الأوراق أن الدعوي أقيمت بطريق الادعاء المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أمام محكمة جنح قسم أول طنطا على المتهم؛ لأنه بتاريخ

خمسة آلاف جنية مسحوباً علي بنك ..... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح أول طنطا قضت غيابياً في الأول من مارس سنة ٢٠٠٥ عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبته بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وبإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت . عارض المتهم وقضي في معارضته في ١٩ من يوليه سنة ٢٠٠٥ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً في ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بسقوط الاستئناف . عارض وقضي في معارضته في ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٦ بقبولها شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في المعارضة وإعادة الدعوي لمحكمة أول درجة الفصل في المعارضة . وبجلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ قضت محكمة جنح قسم أول طنطا باعتبار المعارضة كأن لم تكن استأنف للمرة الثانية وقضي في الاستئناف في الأول من يونيه سنة ٢٠٠٨ بسقوط الاستئناف . عارض وقضي في معارضته في ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بقبولها شكلاً وفي الموضوع =

=بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها وإسباغ القيد والوصف لكون الواقعة تختص بها المحكمة الاقتصادية ونفاذاً لهذا القضاء قدمت الأوراق للمحكمة الاقتصادية بذات القيد والوصف وتلك المحكمة قصت غيابياً في ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها . فتقدمت النيابة العامة لمحكمة النقض بمذكرة بطلب لتعيين المحكمة المختصة . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة . بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً . من حيث أن مبني الطلب الذي تقدمت به النيابة العامة هو أن كلاً من محكمة جنح طنطا بهيئة استئنافية ومحكمة جنح طنطا الاقتصادية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي وأقامت الأولى قضاءها علي أن الواقعة تختص بها المحكمة الاقتصادية علي اعتبار أن المتهم مفلس وانتهت الأخيرة إلي أن الواقعة جنائية تخرج عن اختصاص المحكمة الاقتصادية ومن ثم تخلت كل من المحكمتين عن نظر الدعوي بقضائهما بعدم الاختصاص بما يتوافر به التنازع السلبي علي الاختصاص الذي يستوجب الركون إلي محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١١٧٢٣ لسنة ٧٩ القضائية ي يوم السبت ٢٠ من ربيع أول سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٦ من مارس سنة ٢٠١٠م، حكم لم ينشر بعد .

٢٠٠٢/٣/٣١ أصدر شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلبت عقابه بالمواد ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، فقضت المحكمة المذكورة غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل، وبإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المتهم في هذا الحكم بطريق المعارضة، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فاستأنف المتهم فقضت محكمة الجنح بهيئة استئنافية غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف، فعارض المتهم، فقضت المحكمة حضورياً، بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في المعارضة وإعادة الدعوي لمحكمة أول درجة للفصل في المعارضة، فقضت محكمة جنح قسم أول طنطا باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

فاستأنف المتهم فقضت المحكمة غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف، فعارض المتهم فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي، وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن المتهم مفلس.

وأن وقائع الإفلاس تختص بها المحكمة الاقتصادية ونفاذاً لهذا القضاء أحيلت الدعوي إلي محكمة الجنح الاقتصادية، التي قضت

غيابياً بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي، وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، على سند من أن واقعة الدعوي جنائية تخرج عن اختصاص المحكمة الاقتصادية لما كان ذلك، وكان البين أن النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي بالنقض في الحكم الصادر من محكمة جنح طنطا الاقتصادية غيابياً بجلسة ٢٠٠٩/٤/١٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوي، كما أن الحكم الصادر حضورياً من محكمة جنح طنطا بهيئة استئنافية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي قد أصبح نهائياً فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي، الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه بعقده لمحكمة النقض – في مثل صورته – لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك؟

وكانت النيابة العامة قد تقدمت بطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوي، وكان البين من المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، والتي حددت اختصاص الدوائر الابتدائية الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم التي عددتها على سبيل الحصر في ١٧ بند، أنه ليس من بينها الجريمة المؤثمة بالمواد ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات، والتي أفيمت الدعوي بشأنها، وقدم المتهم للمحاكمة عنها.

ولا ينال من ذلك ما أقامت عليه محكمة جنح طنطا بهيئة استئنافية قضاءها من أن المتهم مفلس، وهو ما يدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية، إذ أنه بالرجوع إلي البند أولاً من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر فيما نصت عليه من أنه تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس – المنصوص عليها في المواد ٣٢٨ إلي ٣٣٥ منه – إنما المقصود بهذه الجرائم هي جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير وليس من بينها الجريمة المؤثمة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات محل التداعي، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة جنح طنطا بهيئة استئنافية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ سالف الذكر يكون قد أخطأ تطبيق صحيح القانون بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي حالة ثبوت الاختصاص لها، وليس لمحكمة الجنح الاقتصادية، فإنه يكون من المتعين إعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة، وتعيين محكمة جنح مستأنف قسم أول طنطا للفصل في الدعوي عما أسند للمتهم.

ثانيا- الجنح الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي منة المنصوص عليها في قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧لسنة ١٩٩٩م.

نصت المادة ٧٦٨ منة على أن " تسرى في شأن جرائم التفالس الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات. ونصت المادة ٧٦٩ على أن " تسرى في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس الأحكام الآتية:

١ - يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا :

أ - أخفي بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو غإلي في تقديرها بقصد الحصول على الصلح.

ب - ترك بسوء نية دائناً بدين وهمي أو ممنوعاً أو مغالي في دينه يشترك في مداولات الصلح والتصويت عليها أو مكنه من ذلك.

ج - أغفل بسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين.

٢ - يعاقب الدائن بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا إشترك بسوء نية في مداولات الصلح والتصويت عليه، وهو ممنوع من هذا الإشتراك، أو كان دينه مغإلي فيه، أو قرر له المدين أو أي شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح.

٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أمين الصلح الذي قدم أو أقر بسوء نية بيانات غير صحيحة عن حالة المدين."

ونصت المادة٧٧٠ على أن " لا يترتب على إقامة الدعوى الجنائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أي تعديل في الأحكام الخاصة بإجراءات التفليسة إلا إذا نص القانون على غير ذلك. " ونصت المادة ٧٧١ على أن - في حالة إقامة الدعوى الجنائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة. "

- وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلي أمين التفليسة أو إلي المدين أو ورثته على حسب الأحوال. ثالثا: المادة ٧٧٢ على

أن "إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أي شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح، جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الإتفاق، وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضى أيضاً بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

ثالثا: - الجنح المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٢ بشأن رأس سوق المال[1]

نصت المشرع في هذا القانون على العديد من الجنح التي تدخل ضمن

---

(١)- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون سوق رأس المال باسم الشعب رئيس الجمهورية يلاحظ أنه نص القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على أنه ""تستبدل عبارة " جداول البورصة " بعبارتى " الجداول الرسمية " و " الجداول غير الرسمية " في أى قانون أو لائحة أو قرار""قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال٠ وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.(المادة الثانية) يقصد في تطبيق أحكام القانون المرافق " بالهيئة " أو الجهة الإدارية أينما وردتا في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية " الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد برئيس الهيئة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " ويقصد بالوزير " وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ".(المادة الثالثة) يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. وإلي أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.(المادة الرابعة) دون إخلال بحكم المادة (٢٥) من القانون المرافق، يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية. ويلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق٠(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرها يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها٠صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٩٢م)٠

اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية[1] حيث نصت المادة ٦٣ (أستبدل صدر المادة بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) منة على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين: "

١ - كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.

٢ - كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣ - كل من اثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.

٤ - كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات.

٥ - كل من زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.

٦ - كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول

---

(١) م / محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص٧٤.

بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق.

٧ - كل من قيد في البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ونصت المادة ٦٤(مستبدلة بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٠ مكررا من هذا القانون. "

نصت المادة ٦٥(مستبدلة بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام (٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩) والفقرة الثانية من المادة ٤٩ من هذا القانون مادة ٦٥ مكررا: (مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤)يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون....."

مادة ٦٦ "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدير الشركة الذي يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨ من هذا القانون"

نصت المادة ٦٧ (مستبدلة بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

نصت المادة ٦٨ "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية. ونصت المادة ٦٩ على أن " يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بخطر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود ".

رابعا ـ الجنح المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي

نصت المادة ٣١ على أن "يحظر على أي شخص طبيعي أو إعتبارى غير

مقيد بسجل المؤجرين أن يستعمل عبارة (التأجير التمويلي) أو مرادفات لها في عنوانه أو أن يزاول عمليات التأجير التمويلي، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف هذا الحظر، ويجوز الحكم بالغلق ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود "

ونصت المادة ٣٢ على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من يخالف أحكام هذا القانون " ونصت المادة ٣٣ على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتغيير معالم المال المؤجر أو أوصافه المقيدة بالسجل الخاص بذلك، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلي هذا المال"

وقضت محكمة النقض بأن[1] " لما كان ذلك وكان القانون المشار

---

١) - اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما في القضية رقم ١٩١٥١ لسنة ٢٠٠٨ جنح المنصورة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح اقتصادية المنصورة) بوصف أنه في يوم ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٧ ، ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز المنصورة – محافظة الدقهلية . المتهم الأول : بدد المعدة " الونش " المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه ..... والمحجوز عليه قضائياً لصالح محكمة جنوب القاهرة فقام باختلاسه لنفسه وتبديده وقت تنفيذ الحكم .

المتهم الثاني : وهو صاحب شونة حديد قام بإخفاء المعدة " الونش " موضوع الحكم رقم ٤١٨١ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي جنوب القاهرة والمملوك للمجني عليه سالف الذكر وقت تنفيذ الحكم وحال ذلك دون تنفيذه ، وذلك علي النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والمادة ٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية في شأن التأجير التمويلي . وإذ قدمت الدعوي إلي محكمة مركز المنصورة وقضي فيها بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ غيابياً للمتهم الأول

إليه قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - (١). ... (٢). ... (٣). .... (٤). .... (٥). .... (٦) قانون التأجير التمويلي (٧). .... (٨). ....، . ..... وكان البين من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن التأجير التمويلي أنه قد نظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من حيث حقوق كل منهما والتزاماته المترتبة على عقد التأجير التمويلي، ومن بين الالتزامات الناشئة عن هذا العقد التزام المستأجر – عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأي سبب آخر أن يسلم إلي المؤجر الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد، وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة ١/٢٠ من القانون آنف البيان.

كما نصت المادة التاسعة من هذا القانون أيضاً على أنه " في جميع الأحوال يسري على هذا العقد حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولما

بالبراءة ورفض الدعوي المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها، وحضورياً للمتهم الثاني بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١٢٨١٢ لسنة ٢٠٠٧ جنح مركز المنصورة والمستأنفة برقم ١٥٠٤٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف المنصورة، ولم يلق هذا الحكم قبول لدي النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف، وقضي فيه بجلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوي . وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة، وأحيلت الدعوي لمحكمة المنصورة الاقتصادية، والتي قضت بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . وقدمت النيابة العامة طلباً بعرض القضية علي محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها . نقض رقم ١٢٧١ لسنة ٨٠ القضائية ، جلسة يوم الأربعاء ٢١ من جماد الأول سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٥ من مايو سنة ٢٠٠٩م، حكم لم ينشر بعد

كان البين من الإطلاع على عقد التأجير التمويلي المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢١ سند الدعوي – والمرفق بالمفردات المضمونة – أنه محرر بين شركة. ....." بصفته مؤجراً وبين الشركة. ..... بصفته مستأجراً للمعدة " الونش " موضوع التبديد والإخفاء وليس كلا من المتهمين المقامة عليهما الدعوي الجنائية الماثلة طرفاً فيه مما ينحسر معه نطاق تطبيق قانون التأجير التمويلي عنهما.

وذلك على خلاف ما ذهبت إليه محكمة جنح المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – وكان المحكوم عليهما قد قدما للمحاكمة أمام هذه المحكمة ابتداءً فقد كان عليها أن تفصل في التهمة المنسوبة لكل منهما، أما وقد خالفت هذا النظر، وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوي فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه، وإذ كان موضوع الدعوي المفروضة هو تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هاتين التهمتين، فإنه يتعين تعيين محكمة جنح المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – للفصل في الدعوي"

خامسا – الجنح المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

نص المشرع على الجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنح الاقتصادية في هذا القانون ووردت في المواد ٤، ٢٢، ٣٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ حيث نصت المادة الرابعة منة على أن " تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، وبما يكفل تناسب

التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو لمن حصل على التمويل في غير حالة الشراء، وذلك في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التمويل، وحدوده الائتمانية، ونسبة التمويل إلي قيمة العقار مقدرة بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماءهم في الجداول التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض، بشرط ألا يكونوا من بين العاملين لدى الممول"

ونصت المادة ٢٢ منة على أن " يصدر القاضي حكما بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن قائمة شروطه وما إتبع من إجراءات يوم البيع، ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الأمر بتسليم العقار خاليا من شاغليه إلي من حكم بإيقاع البيع عليه مالم يكن الممول قد سبقت موافقته على شغلهم العقار تطبيقا لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، أو كانوا مستأجرين بعقود ثابتة التاريخ قبل إتفاق التمويل، ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره"

ونصت المادة - ٣٤ – منة على أن " يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو في غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية٠ ولا يجوز للجهة الإدارية رفض الموافقة إلا لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو

مصالح المستثمرين أو المساهمين ٠

ونصت المادة - ٤٥- على أن مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون أخر، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها ٠

ونصت المادة - ٤٦ – على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاط التمويل العقاري المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك "

ونصت المادة - ٤٧ – على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف في مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين ٤ و ٣٢ من هذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية "

ونصت المادة - ٤٨ –على أن "يعاقب من يخالف أيا من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٤ بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه "

ونصت المادة - ٤٩ – على أن " يجوز، فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث

سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود"

سادسا - الجنح المنصوص عليها في قانون الحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

نصت المادة ١٠ على أن " نخول البراءة لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك، ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي

٢- فيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص أخر عن المنتج ذاته أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

٣- الاستخدامات عير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى

٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحري أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجدود أي من

هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة ٠

٥- فيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه على ألا يتم التسويق إلا بعهد انتهاء تلك الفترة

٦- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصالح البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير"

ونصت المادة ٣٢ على أن "مع عدم الإحلال بأحكام المادة١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه

١- كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريقة إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلي الاعتقاد بحصوله على براءة ا اختراع أو براءة نموذج المنفعة.

ونصت المادة ١١٣ منة على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلي تضليل الجمهور.

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

٣- كل من وضع بسوء قصد على ممتلكاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استعملها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود ٠

ونصت المادة ١١٤ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي

جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الأعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.

٢- كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى إلي الاعتقاد بحصول تسجيلها ٠

٣- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢و٣و٥و٧و٨(من المادة ٦٧ من هذا القانون.

٤- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء تجارية لم يكتسبوها ٠

٥- كل من أشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة مالم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها ٠

٦- كل من وضع على السلع التي يتجر بها – في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة – مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة ٠

٧- كل من استعمل أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة

على خلاف المنشأ الحقيقي لها

٨- كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهه في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجه في الجهة المشار إليها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

ونصت المادة ١٣٤- منة على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أية قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه

١- كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك.

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلي الاعتقاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعيا، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على

نفقة المحكوم عليه ٠

ونصت المادة ١٨٧- منة على أن " تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي:

١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه ٠

٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله ٠ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

ونصت المادة ٢٠٣- على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب كل من يخالف عمدا أحكام هذا الكتاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوي ومواد الإكثار المضبوطة.

سابعاً- الجنح المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. [1]

وردت هذه الجنح في المواد نصت المادة ١١٨ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها" ونصت المادة مادة ١١٩على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة ٣١ من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم أي نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية. وفي حالة العود يحكم عليه بالحبس والغرامة" ونصت المادة ١٢٠على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣٨ و ٤٢ و ٦٠) من هذا القانون.

نصت المادة ١٢١على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٥١ و ٥٢) من هذا القانون".

ونصت نصت المادة ١٢٢على أن "- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات

---

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص٩١.

أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (٧٥ و ٧٦ و ٧٧) من هذا القانون في المواعيد المحددة لذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الاطلاع " ونصت المادة ١٢٣ على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفي بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من البنوك إلي البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون

نصت المادة ١٢٤ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٩٧ و ١٠٠) من هذا القانون ونصت المادة ١٢٥على أن " مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٢٤ من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته.

نصت المادة ١٢٦ على أن "- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة ١١٦ من هذا

القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (١١١ و١١٣ و ١١٧) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة ١١٤ من هذا القانون أو القرارات الصادرة تطبيقاً لها. وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حوكم بتعويضات، إضافية تعادل قيمتها. "

نصت المادة ١٢٧على أن "- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ونصت المادة ١٢٨ على أن"- في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه. نصت المادة ١٢٩ على أن " يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر

بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأي طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه "

ثامناً الجنح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦[1]

نصت المادة ٣ على أن " على المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال- أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون أخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ونصت المادة ٤ على أن "على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك – بما في ذلك

---

(١) نصت المادة ١ من قانون حماية المستهلك على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأحكام وأهداف هذا القانون .المنتجات : السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد .المستهلك : كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .المورد : كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها ، وذلك بهدف تقديمها إلي المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .المعلن : كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل .الجهاز : جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقا للقانون والمعنية =

=بحماية المستهلك .العيب : كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدى إلي حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله مالم يكن المستهلك تسبب في وقوعه .

المحررات والمستندات الإلكترونية – البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت. "ونصت المادة ٥ على أن " يلتزم المورد بأن يقدم إلي المستهلك – بناء على طلبه – فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

نصت المادة ٦ على أن " على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنصحتها، يؤدى إلي خلق انطباع غير حفيفي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط، ويعفي المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها، وكان المورد قد أمده بها.

نصت المادة ٧ على أن " يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة، فإذا كان يترتب على هذا العيب إضرار بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج، وفي هذه الأحوال يلتزم المورد، بناء على طلب المستهلك، بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها

دون أية تكلفة إضافية، فإذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلي الجهاز ليصدر قرارا ملزما في هذا الشأن، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة.

نصت المادة ٨ على أن " مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلي طبيعة السلعة، للمستهلك خلال أربعة عشر يوما من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال – بناء على طلب المستهلك – بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية.

وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية، وفي حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلي الجهاز ليصدر قرارا ملزما في شأنه "[1]

---

(١) أعلنت المحكمة الاقتصادية في مصر حكما بتغريم أحد معارض السيارات ٢٠ ألف جنيه، وإلزامه بالتعويض المدني لأحد المستهلكين بقيمة ١٥ ألف جنيه.وعلق رئيس جهاز حماية المستهلك سعد الألفي لـ »الرأي» قائلا: «إن الحكم يمثل خطوة مهمة لبناء منظومة حماية المستهلك في السوق المصرية، موضحا أن قانون حماية المستهلك رقم ٦١ لسنة 2006يوفر مظلة قوية للمستهلك لحمايته من جميع الممارسات الضارة وغير المشروعة بالأسواق التي تجور على مصالح المستهلك». ترجع حيثيات الحكم إلي قيام المواطن «عصام.ش» بتقديم شكوى إلي جهاز حماية المستهلك بشأن تعاقده على شراء سيارة من معرض الإسراء لاستيراد سيارات المعافين بالمنطقة الحرة بمحافظة بورسعيد موديل ١٩٩٩، ولكن عند تسلمها وجد

نصت المادة ٩ على أن " يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلي المستهلك، وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها وفقا لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري، ويحال أي خلاف حول الإخلال بالخدمة إلي الجهاز ليصدر قرارا ملزما في شأنه " ونصت المادة ١١ على أن " يلتزم المورد في حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك:

(أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط.

(ب) سعر البيع للمنتج نقدا.

(ج) مدة التقسيط.

(د) التكلفة الإجمالية للبيع.

(هـ) عدد الأقساط وقيمة كل قسط.

(و) المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدما إن وجد.

نصت المادة ١٨ على أن " يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ولا يجوز

المستهلك أنها موديل ١٩٩٧.وإزاء رفض صاحب المعرض إرجاعها مع رفض إرسال صورة الإفراج الجمركي عن السيارة التي توضح أنها موديل قديم تمت إحالة الشكوى فورا إلي نيابة بورسعيد لمخالفة المشكو في حقه صاحب المعرض نص المادتين ٦ و٢٤ من قانون حماية المستهلك و١٦ و١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تمدد كلا من المعلن والمورد إمداد المستهلك بجميع المعلومات عن طبيعة السلعة وخصائصها وانتهي الأمر بإحالة النيابة هذه القضية إلي المحكمة الاقتصادية. جريدة الرأي العدد ١١٠٣٧ - ٢٠٠٩/٠٩/١٩.

استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها، كما يحظر على العاملين بالجهاز الفيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

نصت المادة ٢٤ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٨، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحديها، ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه، وتقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار. ...."

تاسعا: ـ الجنح المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ [1].

(١) م / محمد علي سكيكر المرجع السابق، ص١٠٠.

نصت المادة ٧٢ من قانون تنظيم الاتصالات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية:

١- إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات.

٢- إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات.

٣- تقديم خدمات الاتصالات.

٤- تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت، ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في البند ٤ من هذه المادة..

ونصت المادة ٧٣ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها

تكون قد وصلت إليه.

٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق.

نصت المادة ٧٤ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على موافقة من بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص.

ونصت المادة ٧٥ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدى إلي قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال. "

ونصت المادة ٧٦ من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

ونصت المادة ٧٧ من ذات القانون على أن " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية:

١- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة ٤٤ من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود، وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها.

ونصت المادة ٧٨ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدى لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها.وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

ونصت المادة ٧٩ من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة ٤٢من هذا القانون، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال التي تمت بدون ترخيص وترتب عليها الإضرار بمسار شبكات الاتصالات، وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسة عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه، وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف "

ونصت المادة ٨٠ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٣٠، ٣٩) من هذا القانون.

ونصت المادة ٨١ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادة ٦٤ من هذا القانون. وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتوفير المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة.

ونصت المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة ٦٧ من هذا القانون، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات

التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين فيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إلية.

ونصت المادة ٨٣ على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية المشار إليها في المواد (٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القانون وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة، وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية، وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه، وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف. نصت المادة ٨٤ على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف الالتزام المنصوص عليه في المواد (١٩ و ٢١ "فقرة ثالثة" و ٢٨ البندين "١، ٣" و٥٩ "فقرة ثانية") من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

ونصت المادة مادة ٨٥ على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو الفياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها. ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي

حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم.

ونصت المادة ٨٦ على أن " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات"

عاشرا:- الجنح المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤م [١].

نصت المادة ١٣ على أن "– تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال المعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات بموافاة الهيئة بما تطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاط الهيئة"

ونصت المادة ١٩– على أن " لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة، مع مراعاة ما يأتي:-

أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة و العلانية. ب) أن يحدد

---

(١) م / محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص١٠٨.

مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعة وتسعين عام.
ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطّراد. و لا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

ونصت المادة٢١ على أن "– بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلي الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله."

ونصت المادة ٢٣ على أن "– مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ) أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة) ب) أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر. ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك .د) خالف أيّا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون. هـ) توصّل بأية وسيلة إلي الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط

أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته. وتكون العقوبة على مخالفة المادة١٣ من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل المقررة؛ العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

ونصت المادة ٢٤ على أن "– يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري.

حادي عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

نصت المادة (٢٢) (مستبدلة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢- ٦- ٢٠٠٨) على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد ٦، ٧، ٨ من هذا القانون بغرامة لايقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة

مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود. ونصت المادة ٢٢ مكررا (مضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢- ٦- ٢٠٠٨) على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من

١- أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون.

٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١ من هذا القانون. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك "

ونصت المادة ٢٢ مكررا ١ (مضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢- ٦- ٢٠٠٨)على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقا لنص المادة ٢٠ من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى. ونصت المادة ٢٣ على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة ١٦ من هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

ونصت المادة ٢٤ على أن " يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار على نفقة المحكوم عليه.

ونصت المادة ٢٥ على أن "يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الإعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بإسم الشخص الإعتباري أو لصالحه.

ونصت المادة ٢٦ (مضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢- ٦- ٢٠٠٨) على أن " في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦، ٧ من هذا القانون، يجوز للمحكمة، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة"

ثاني عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون الشركات

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١المعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨.

(تتمتع الشركات المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون بالضمانات والحوافز المقررة في المواد من ٨ إلي ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقا لحكم المادة السابعة من القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥) نصت المادة ١٦٢ على أن " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- كل من اثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لإحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام.

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلي الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

٥- كل عضو مجلس إدارة وزع إرباح أو فوائد على خلاف إحكام هذا

القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.

٦- كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو اخفي عمدا وقائع جوهرية أو اغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لإحكام هذا القانون.

٧- كل موظف عام افشي سرا اتصل به بحكم عمله أو اثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة أو اغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته.

٨- كل من زور في سجلات الشركة أو اثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو اعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

"نصت المادة ١٦٣ على أن " مع عد الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا.

١- كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

٢- كل من يعين عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضو منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف إحكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٣- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص

لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات الملتزم بتقديمها أو أدلى ببيانات كاذبة أو اغفل عمدا بيانات من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بأعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة اثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة أو اغفل عمدا بياناتها.

٤- كل من خالف الإحكام المقررة في شان نسبة المصريين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.

٥- كل من يخالف أي نص من النصوص الإمرة في هذا القانون.

٦- كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لإحكام القانون.

كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة.

نصت المادة ١٦٤ على أن " في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى.

ثالثا عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨لسنة١٩٩٧.

نصت المادة ٤١ على أن " لا يجوز لأي شخص أن يزول مهنة أو حرفة في

المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذي تحدده هذه اللائحة بما لايجاوز خمسمائة جنيها سنويا "

نصت المادة ٤٥ على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون. ....."

رابع عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

نصت المادة ٥٤ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد على مائتي ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك "

ونصت المادة ٥٥ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨) والمواد (١٠) و (٢٨) و (٣١) و (٤٣) و (٤٦) من هذا القانون.

ونصت المادة ٥٦ على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر

وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر "

ونصت المادة ٥٧ على أن " يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود "

نصت المادة ٥٨ على أن " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة المخالفة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

وتكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها أو لصالحها. "

خامس عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون حماية الاقتصاد القومي من آثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م.

حيث نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨م على أن "على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات

الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات وباتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات وفحص التظلمات الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يدلى بها ذو الشأن طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته الاتفاقات المشار إليها في المادة ١من هذا القانون وحظر الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها إلا بتصريح كتابي محدد من الطرف الذي قدمها.

ونصت المادة ٧ على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه "

سادس عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م.

استبدلت عبارة " وزير الاقتصاد " عبارة " الوزير المختص " أينما وردت في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر بالقانون ١١٨ لسنة ٢٠٠٨، نصت المادة ٧٧ على أن " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه، ولا تجاوز خمسين إلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من زاول أي فرع من فروع التأمين أو إعادة التأمين في مصر دون ترخيص.

٢ - كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.

٣ - كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها، وذلك فضلاً عن الحكم بتقديمها، وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجوز الحكم في هاتين الحالتين بغرامة تهديديه يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيهاً عن اليوم الواحد.

٤ - كل من اقر أو أخفي متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلي الهيئة أو التي تصل إلي علم الجمهور.

٥ - كل من افشى اسراراً حصل عليها عن طريق ممارسته لعمله طبقاً لهذا القانون.

نصت المادة ٧٨ على أن " يعاقب كل من خالف التعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المبلغة إلي الهيئة والمعتمدة منها وفقاً لإحكام المادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. ويحكم على شركة التأمين المخالفة للتعريفات أو الأسعار أو الشروط أو النماذج المشار إليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وبحد أدني ألف جنيه، وحد أقصى مائة إلف جنيه بالنسبة لكل حالة، ويتم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه المخالفات بناء على طلب كتابي من الهيئة، ويجوز للهيئة في أي وقت حتى صدور حكم بات في الدعوى الجنائية أن تتصالح مع الشركة المخالفة مقابل سدادها كل أو بعض الغرامة المالية المشار إليها. ويترتب

على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية "

ونصت المادة ٧٩ على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين إلف جنيه كل من توسط في مصر في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين، وكذلك كل من باشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الإضرار دون أن يكون مقيداً في السجلات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، وتسرى ذات العقوبة على المسئولين في شركات التأمين عن مخالفة إحكام المواد (٦٧، ٧٠، ٧٤) من هذا القانون.

ونصت المادة ٨٠ على أن " يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من يخالف إحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له"

سابع عشر- الجنح المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م.

نصت المادة ٩ على أن " تلتزم الشركة بان تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها في الداخل والخارج في المواعيد وطبقا للنماذج التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية. ويضع مجلس إدارة الهيئة بموافقة الوزير قواعد الإشراف والرقابة على هذه

الشركات على أن تمن هذه القواعد على وجه الخصوص ما يأتي:
(ا)تحديد نسبة الأموال السائلة التي يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك.
(ب)ضوابط إصدار صكوك بالنقد الأجنبي، وذلك في حدود القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي.
(ضج) تنظيم الغش وإجراءاته. ولمجلس الوزراء وضع ضوابط تنويع الاستثمارات ونسبتها في المجالات المختلفة، ويجوز له تحقيقا للصالح العام وبناء على عرض الوزير أن يقرر منع استثمار الأموال في مجمل المجالات.

ونصت المادة ١٠ على أن " يتعين للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر بهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعين احدهما الجمعية العامة للشركة طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ويعين الأخر الجهاز المركزي للمحاسبات، ويحدد مكانه وواجباته، ويجوز للجهاز تنحيتهما بناء على طلب الهيئة في حالة الإخلال بواجباتهما. ويلتزم مجلس إدارة الشركة بإعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

وتحظى الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقارير المشار إليها في الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية

العامة، وللهيئة الحق في طلب إعادة نشر الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالي الفعلي ونتيجة نشرها على الوجه الصحيح. وفي حالة عدم الاستجابة لملاحظات الهيئة يتعين على مجلس الإدارة تدوين هذه الملاحظات في مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها في اجتماع الجمعية العامة. وتلتزم الشركة خلال أسبوعين من إقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرها، مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة في حالة عدم الأخذ بها، في جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل"

ونصت المادة ٢٣ على أن " يعاقب كل من يخالف الإحكام الأخرى الواردة في هذا القانون أو لائحته التنفيذية وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على مائة إلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" ونصت المادة ٢٤ على أن " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لإحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم من غرامات مالية"ونصت المادة ٢٦ على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢١ وما بعدها من هذا القانون يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة

لا تزيد على ثلاث سنوات. ٣- نشر مضمون الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

ونصت المادة ٢٩ على أن " يكون لموظفي الهيئة الفنيين الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو غيرها، وعلى المسئولين عن إدارة الشركة أن يقدموا إليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض "

ثانيا: ـ اختصاص محكمة الجنايات الاقتصادية

تختص محكمة الجنايات الاقتصادية[1] بنظر الجنايات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣م، والجنايات التي تقع بالمخالفة لأحكام نصوص التفالس بالتدليس الواردة بقانون العقوبات، والجنايات المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

أولا: ـ الجنايات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

نصت المادة ٧٠ من **قانون تنظيم الاتصالات** على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها.

---

(١) م- رضوان عبدا لعليم مرسي، المرجع السابق، ص٩.

ونصت المادة ٧١ على أن " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من هدم أو تلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو الخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً ، وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشئ إلي أصله ، مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب "

ونصت المادة ٧٧ على أن " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية : ١- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل.

٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام

المادة ٤٤ من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود، وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها " ونصت المادة ٨٢ على أن " يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة ٦٧ من هذا القانون. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين فيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إلية.

قضت محكمة أسيوط الاقتصادية [1] دائرة جنايات اقتصادي بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٥ –" حيث انه لما كان ما تقدم وقد اطمأنت المحكمة لأدلة الثبوت القائمة فقد ثبت لديها واستقر في يفينها بوجه جازم أن المتهمان:- .....في تاريخ سابق على ٢٠٠٨/٤/١٦ بدائرة قسم أول محافظة أسيوط: - ١)- سرقا الأسلاك التليفونية مبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة للشركة المصرية للاتصالات والمستعملة في مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك بان قاما بقطعها من أماكن تثبيتها واستوليا عليها على النحو المبين بالأوراق ب)- تسببا عمدا في انقطاع المراسلات التليفونية وذلك بان قاما بقطع الأسلاك

(١) الجناية ٨ لسنة ٢٠١٠ أسيوط ، حكم لم ينشر بعد.

الموصلة لها على النحو المبين بالأوراق ج)- اتلفا عمدا خطا من الخطوط التليفونية مبينة الوصف بالأوراق وذلك بان قاما بقطع الأسلاك الموصلة للمراسلات التليفونية وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات التليفونية على النحو المبين بالتحقيقات، وفي الجرائم المؤثمة بالمواد ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ٣١٦، مكرر ثانيا من قانون العقوبات والمواد ١ بندى ٩- ١١ و٧٠ و ٧١/ ١- ٣ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشان تنظيم الاتصالات.

الأمر الذي يتعين معه معاقبتهما بهذه المواد وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ولما كان ما اقترفه المتهمان من جرائم قد وقعت في نطاق مشروع إجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فانه يتعين معاقبتها بعقوبة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، فان المحكمة في حدود السلطة المخولة لها بالمادة ١٧ من قانون العقوبات تنزل بالعقوبة المقيدة للجريمة للحد الوارد بالمنطوق إما عن المصاريف الجنائية فتلزم بها المحكوم عليهما عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة/ حضوريا :بمعاقبة المتهمين/ .....بالحبس سنة مع الشغل وتغريم كل منهما مبلغ خمسين ألف جنية وألزمتهما متضامنين بأداء مبلغ ١١٣٧.١٥جنيها " ألف ومائه وسبعه وثلاثين جنيها وخمسة عشر قرشا " قيمة الكابل والخطوط التليفونية التي اتلفت والزامها بالمصاريف الجنائية.

ثانيا- الجنايات التي تقع بالمخالفة لأحكام نصوص التفالس بالتدليس الواردة بقانون العقوبات

نصت المادة ٣٢٨ على أن " كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية: أولا: إذا أخفي دفاتره أو أعدمها أو غيرها. ثانيا: إذا اختلس أو خبا جزء من ماله إضرارا بدائنيه. ثالثا: إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

ونصت المادة ٣٢٩ على أن " يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلي خمس.

ونصت المادة ٣٣٢ على أن " إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص على في المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة "

ثالثا- الجنايات المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم ١٤٦ لسنة

١٩٨٨. [١]

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحا أو مستترا. ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه "كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلي أصحابها". ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤثم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال، وهو ما يعني أن تلقي الأموال لم يكن مقصورا على أشخاص معينين بدواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحا لكافة الناس دون تمييز أو تحديد، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة "الجمهور" للتعبير عن أصحاب الأموال، فالجمهور في اللغة "الناس جلهم"=

= وأن "الجمهور من كل شيء معظمه" وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله" المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها. وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعني ذاته بقوله "تتلقى الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين=

= الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمتي تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا والامتناع عن ردها لأصحابها، لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنين بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بدواتهم أم كان على وجه آخر، لما كان ذلك، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور[الطعن رقم ٤٥٣٤٨ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٧

نصت المادة ١ على أن " مع عدم الإخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال، لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة أن تتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت إي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا، كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها"

ونصت المادة ٧ على أن " تلتزم الشركة بإيداع الأموال التي تتلقاها طبقا لإحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقي في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ولا يجوز تحويل أي مبالغ منها إلي الخارج إلا بموافقة البنك المركزي المصري"

ونصت المادة ١٦ على أن " على كل شخص طبيعي أو معنوي تلقي قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأي غرض آخر من إغراض توظيف

- رقم الصفحة ٨٤]

الأموال بأية وسيلة وتحت إي مسمى أن يتوقف عن تلقي الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون، وان يرسل إخطارا إلي الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلي: (ا) ما إذا كان يرغب في العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها طبقا لإحكام هذا القانون أو لا يرغب في ذلك.

(ب) المبالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها. (جـ)قائمة المركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، يعينهم ويحدد مكافأتهم الجهاز المركزي للمحاسبات، على أن تنشر قائمة المركز المالي والتقرير في جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى والمستندات التي يتعين إرفاقها بالإخطار"

ونصت المادة ١٩ على أن " يلتزم الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٦ بنقل أرصدتهم الموجودة بالخارج وإيداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى احد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإخطار البنك المركزي والهيئة بذلك، ولا يجوز الاحتفاظ بأية أرصدة سابقة أو تحويل أو إيداع أموال في بنك أو مؤسسة مالية بالخارج مدة توفيق الأوضاع إلا بموافقة الوزير بعد

اخذ رأي البنك المركزي المصري والهيئة في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن.

ويقدم صاحب الشأن طلبه إلي الوزير خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقا به المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التي يطلبها للاحتفاظ بالأرصدة في الخارج وحجم ونوع هذه الأرصدة تفصيليا ، وبيان حجم ونوع المبالغ التي يطلب تحويلها ، ويتم البت في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديمه ، ويتضمن قرار الموافقة بيان الأرصدة المرخص بالاحتفاظ بها في الخارج ومدتها أو المبالغ التي وافق على تحويلها. ويتعين على صاحب الشأن في حالة الرفض أو عند انتهاء مدة المرخص بها للاحتفاظ بالأرصدة في الخارج نقل الأرصدة الموجودة في الخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الوزير بعدم الموافقة أو انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الأرصدة بالخارج وإيداعها احد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي وإخطار البنك المركزي والهيئة بذلك"

ونصت المادة ٢١ على أن " كل من تلقى أموالا على خلاف إحكام هذا القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلثي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلي أصحابها. وتنقضي الدعوة الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها إثناء التحقيق، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعاقب

بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف إحكام المادتين٧ و ١٩ من هذا القانون. ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١ من هذا القانون"

ونصت المادة ٢٢ على أن " يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٦ في الميعاد المقرر، وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه. ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو اخفي عمدا وقائع جوهرية، أو اغفل هذه الوقائع في التقارير التي يقدمها طبقا لإحكام هذا القانون.

وقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الثانية جنايات بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٥/٩م [1]. " وحيث أنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه يكون قد ثبت للمحكمة، وتحقق لديها في يقين المتهمين.....، لأنهما في غضون شهري سبتمبر وأكتوبر لسنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز الزرقا محافظة دمياط تلقيا أموالاً من الجمهور بلغت جملتها مائتان وثمانية وعشرون ألف جنية لتوظيفها

---

(١) الجناية المقيدة بالجدول العمومي تحت رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ جنايات المنصورة الاقتصادية.
حكم لم ينشر بعد

واستثمارها في مجال تجارة الأدوية نظير عائد قدرة ٢٥ ٪، وذلك بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ دون أن يتخذ نشاطهما صورة شركة مساهمة تطرح أسهماً للاكتتاب العام ومقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة. امتنعا عن رد المبالغ موضوع الاتهام الأول والمستحقة للمجني عليهم، والتي تلقياها منهم بعد العمل بأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذي يتعين معه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية معاقبتهما بالمواد ١/١، ١/٢١، ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية وإلزامهما بالمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية، وحيث أن الجريمتين المسندتان للمتهمين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإنما وقعتا تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ومن ثم تيقن اعتبارهما واحد وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد، وهي واحدة في المتهمين عملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات.

وحيث أن عن الدعوي المدنية المقامة من جميع المجني عليهم الواردة أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت، فإن المحكمة تحيلها إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف لكونها تطلب إجراء تحقيق خاص بها يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوي الجنائية عملاً بنص المادة ٢/٣٠٩ إجراءات جنائية. فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة/ غيابياً على المتهمين. ..،

بالسجن سبع سنوات للكل وتغريم كل منهما مائة ألف جنية وإلزامهما برد مبالغ قدرها مائتان وثمانية وعشرون ألف جنية للمدعين بالحق المدني على النحو الوارد بالأسباب، وألزمتهم بالمصاريف الجنائية، وإحالة الدعوي المدنية المقامة من المدعين بالحق للمحكمة المدنية المختصة.

الملحق الثالث
قرار وزير العدل
رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨
بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية

الوقائع المصرية العدد ٢٤٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢١

ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم

قرر المادة١ " ١- يكون مقر " محكمة القاهرة الاقتصادية " بالدورين الثاني والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالعباسية بمدينة القاهرة، محافظة القاهرة

٢- يكون مقر " محكمة الإسكندرية الاقتصادية " بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية بمدينة الإسكندرية محافظة الإسكندرية

يكون مقر " محكمة طنطا الاقتصادية " بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد بمدينة طنطا محافظة الغربية

يكون مقر " محكمة المنصورة الاقتصادية" بالدور الأرضي بمقر محكمة استئناف المنصورة بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية

يكون مقر " محكمة الإسماعيلية الاقتصادية " بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد بمدينة بورسعيد محافظة بورسعيد

يكون مقر " محكمة بني سويف الاقتصادية " بالدور الثالث بمجمع محاكم إهناسيا الجزئية بمدينة إهناسيا محافظة بنى سويف

يكون مقر " محكمة أسيوط الاقتصادية " بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج (أ) بمجمع محاكم أسيوط، محافظة

أسيوط

يكون مقر " محكمة قنا الاقتصادية " بالعقار رقم (٣٥١) حوض (١٠) بمدينة قنا محافظة قنا

المادة٢ " على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار

المادة٣ " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٨/١٠/١ صدر في ٢٠٠٨/١٠/١٣

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

الملحق الرابع
قرار وزير العدل
رقم ٦٩٢٨لسنة ٢٠٠٨ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل

الوقائع المصرية العدد ١٩٣ في ٢٠٠٨/٨/٢٠

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون تنظيم الخبرة أمام جهتي القضاء الصادر بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

قرر:- مادة١ " تنشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف أو الاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد "

مادة٢ " تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيح الجهات المختصة، على اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٥ وتتولى اللجنة المشار إليها فحص الطلبات والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض على وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة.

كما تتولى اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء إليها أو شطب أي من الخبراء المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيس إحدى الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير "

مادة٣ " يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية:

١- أن يكون حاصلا على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد في إحدى المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون على الدراسات

العليا في تخصصاتهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسي.

٤- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه

٦- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر قرار بمحو اسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون

مادة٤ " تعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجداول، في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي للإعلان على أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- بطاقة الرقم القومي (صورة منها).

٣- صحيفة الحالة الجنائية.

٤- المستندات الدالة على المؤهلات الدراسية.

٥- المستندات الدالة على الخبرة المطلوبة.

مادة٥ " يودع الطلب أو الترشيح ملفا خاصا يدون عليه اسم صاحبه،

وتقيد الملفات في سجل خاص بأرقام مسلسلة وفقا لتواريخ ورودها

مادة٦ للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبى القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازما لإثبات خبراتهم "

مادة٧ " يصدر وزير العدل قرارا بقيد الخبراء بالجداول "

مادة٨ " يؤدى الخبراء المختارون – لمرة واحدة – قبل مزاولة عملهم يمينا بأن يؤذوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة

مادة٩ " تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

مادة١٠ " يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية وفقا لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه "

مادة١١" للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجداول ليبدى رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح على الخصوم دون أن يقدم تقريرا مكتوبا، على أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه"

مادة١٢ "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٣ "

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

الملحق الخامس
الكتاب الدوري للنائب العام
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطا طويلا، واستكمالا لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلي توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة و تشجيع الاستثمار، وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية، فضلا عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية، وإيمانا من الدولة بأن القضاء العادل الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ، حسما للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة ونشاط الاستثمار على وجه الخصوص.

صدر القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم

الاقتصادية، ونشر بالجريدة الرسمية (العدد ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨)، وبدأ العمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨، وقد تضمن هذا القانون أحكاما ترسي القواعد العامة لنظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون، بواسطة قضاة مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية في ظل العولمة و تحرير التجارة - محليا وعالميا - وبما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز، مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

وسنعرض لأهم الأحكام التي يتضمنها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بشأن الدعاوي الجنائية على النحو التالي:

أولا: إنشاء المحاكم الاقتصادية و تشكيلها:

تم إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة و الإسكندرية وطنطا و المنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط و قنا.

وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مقار المحاكم الاقتصادية، والوارد نصه في الكتاب الدوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨.

كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بندب رؤساء المحاكم الاقتصادية من القضاة الرؤساء بمحاكم الاستئناف.

تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية و استئنافية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة

من القضاة الرؤساء الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة من القضاة بمحاكم الاستئناف، يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

(المادتان ١ ، ٢)

ثانيا: اختصاص المحكمة الاقتصادية: تختص المحكمة الاقتصادية - دون غيرها - نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١. جرائم التفالس في قانون العقوبات.

٢. قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ و المعدل بالقوانين أرقام (٩١ لسنة ١٩٩٥ ، ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ ، ١١٨ لسنة ٢٠٠٨).

٣. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام (٢ لسنة ١٩٩٨ ، ١٥٩ لسنة ١٩٩٨، ٩٤ لسنة ٢٠٠٥)

٤. قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقوانين أرقام (١٠ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨).

٥. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ و المعدل بالقوانين أرقام (١٣ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٩

لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٤ لسنة ٢٠٠٥).

٦. قانون التأجير التمويلي رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ و المعدل بالقانونين رقمي (٨ لسنة ١٩٩٧ ، ١٦ لسنة ٢٠٠١).

٧. قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.

٨. قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤.

٩. قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

١٠. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ و المعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٥.

١١. قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها الصادر بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨.

١٢. جرائم قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس الصادر بالقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقوانين أرقام (١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢).

١٣. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية الصادر بالقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨.

١٤. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ و المعدل بالقانونين رقمي (١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨).

١٥. قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

١٦. قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

١٧. قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(المادة ٤) تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيا. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في البند ثانيا. (المادة ٥) تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم سالفة البيان اختصاصا استئثاريا - انفراديا - لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، ومن ثم لا يجوز إحالة هذه الجرائم إلي محاكم الجنايات أو محاكم الجنح العادية، أو محاكم أمن الدولة " طوارئ " العليا أو الجزئية

ثالثا: الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية:

(المادتان ١١ ، ١٢) يكون استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية

تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية (المعارضة والاستئناف) المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة ٥ فقرة أولى) يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من

الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح، أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض.

(المادتان ١١ ، ١٢) يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداء في قضايا الجنايات، أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض.

(المادتان ١١ ، ١٢) رابعا: القواعد الواجبة الاتباع بشأن تعديل اختصاص المحاكم:

ترتب على إنشاء المحاكم الاقتصادية، والنص قانونا على اختصاصها دون غيرها نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوي الجنائية في الجرائم المشار إليها في البند ثانيا، اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠٨ تعديل اختصاص المحاكم، مما ينبغي معه مراعاة ما يلي:

القضايا التي لم يتم التصرف فيها حتى ١/ ١٠/ ٢٠٠٨، والتي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية برفع الدعوى الجنائية - فيما ترى النيابة العامة رفعه منها - إلي الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جنحة، وإلي الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية إذا كانت جناية، سواء كانت الواقعة قد حدثت قبل ١/ ١٠/ ٢٠٠٨ أو بعد هذا التاريخ.

قضايا الجنح التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية والتي قدمت إلي محكمة الجنح الجزئية. ولم يكن المتهم قد أعلن بعد بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الاستمرار في إجراءات تقديمها

للجلسة المحددة، ويتم سحبها وتقديمها إلي الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة وفقا للقانون.

قضايا الجنايات التي أحيلت إلي محكمة الجنايات، ولم تحدد لها جلسات لنظرها ، فإنها دخلت في حوزة تلك المحكمة بصدور أمر الإحالة، ولا يملك المحامي العام سحبها، وتصبح في عداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وينسحب عليها الحكم المبين في البند التالي.

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها قضايا الجنايات والجنح المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، ويراعى أن يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة من المحكمة إحالة القضية إلي المحكمة الاقتصادية المختصة.

(الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد الإصدار) تستمر محكمة الجنح الجزئية أو محكمة الجنايات - بحسب الأحوال - في إجراءات المحاكمة في الدعاوي الجنائية المحكوم في موضوعها - و لو بحكم غيابي - أو المؤجلة للنطق قبل ١/ ١٠/ ٢٠٠٨ وتخضع الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها (الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ف و محكمة الجنح المستأنفة في نظر

الطعون المرفوعة أمامها بطريق النقض أو الاستئناف - بحسب الأحوال - عن الأحكام الصادرة في الدعاوي الجنائية التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية. (المادة الثالثة من مواد الإصدار)

خامسا: تنظيم الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية:

ينشأ بكل نيابة جزئية جدول لقيد البلاغات و المحاضر والقضايا الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات و الجنح) يسمى " جدول الجرائم الاقتصادية " ويكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة، ويكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات " الكتابية والإدارية " بشأن القيد في جدول الجنح العادية وبأرقام مسلسلة تبدأ من أول أكتوبر ٢٠٠٨ وتنتهي في نهاية هذا العام، ثم يبدأ القيد من أول يناير و ينتهي في نهاية كل عام من عام ٢٠٠٩ وما بعده.

(أ) النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة و الإسكندرية:

تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام - بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة ، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى.

تختص نيابة الشئون المالية و التجارية بالإسكندرية - بالإضافة إلي

الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية.

يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلي نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها. يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلي نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لتتولى تحقيقها و التصرف فيها. يتم قيد القضايا الواردة من النيابات (الجنايات والجنح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية والتجارية المختصة، مع إخطار النيابات أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

يقوم كل من المحامي العام لنيابة الشئون المالية التجارية بمكتب النائب العام و المحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية - بالتنسيق مع المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص - بتوزيع العمل على أعضاء النيابة على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكفل وجه، وخاصة ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة و المرافعة، ومراجعة الأحكام والطعن عليها، وتنفيذ تلك الأحكام.

(ب) النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى:

يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة ،وتحقيق قضايا الجنايات والجنح الهامة تحقيقا قضائيا وإسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها وإرسالها إلي النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها.

يتم قيد القضايا الواردة في النيابات الجزئية (الجنايات والجنح) بجدول خاص بالنيابة الكلية، مع إخطار النيابة الجزئية أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

يتولى المحامي العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنايات، وإرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلي مقر المحكمة الاقتصادية، لقيدها بجداول المحكمة واتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها وإعلان المتهمين وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

يتولى رئيس النيابة الكلية ـ الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح ـ بمراجعة القيود والأوصاف المسبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلي المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية ،يتولى رئيس النيابة الكلية المشار إليه في البند السابق الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام وإرسال القضايا من وإلي النيابات الجزئية والمحكمة الاقتصادية، وقيدها بجداول ودفاتر النيابة الكلية، واستيفاء كافة بيانات القيد بهذه الجداول، ومتابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية والفصل فيها.

يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة، ويتولى أحد رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة والإشراف على تنفيذها ، وإتخاذ إجراءات الطعن - بالاستئناف أو النقض - على ما يستوجب ذلك منها.

والله ولي التوفيق ،،، صدر في ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٨

" النائب العام "

المستشار/ عبدالمجيد محمود